الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم الساسية
قسم: الحقوق

جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

التخصّص: قانون جنائي

من إعداد الطالب: تحت إشراف:

بلهزيل عبد القادر الأستاذ / الدكتور كيحول بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د/ كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ.د/ ماشوش مراد	أستاذ مساعد – ب–	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل، لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل علي بقبول الإشراف على مذكرتي، الشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور البروفيسور كيحول بوزيد، على ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء إعداد هذه المذكرة، فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، ولعلي لا أعدو الحق إذ أقول، كان لي نعم الأستاذ الوقور والأخ الحليم، أفاض علي بعلمه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً ولم يبخل علي من وقته الثمين أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة جزاهم الله عني كل خير، و الشكر موصول لجميع أساتذتي تقديرا لعطائهم الدائم و المستمر و على ما قدموه من جهود مخلصة كان لها الأثر الطيب و الفعال في نفوسنا،وأقدم شكري وعرفاني إلى كلية الحقوق بغرداية وأخص بالشكر جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية لما بذلوه من جهد كان له كبير الأثر لإنجاز هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضاً إلى جامعة غرداية ممثلة برئيسها وبجميع كادرها الأكاديمي والإداري.

إهداء

إلى ...

نبع الحنان .. إلى مصدر العطاء (والدي)،

إلى ...

أنيسة عمري ورفيقة دربي (زوجتي)،

إلى ...

أجمل زهرتين في بستان حياتي و أقرب إلي من روحي (ولداي)،

إلى ...

إخوتي الأحباء،

إلى...

كل من يؤمن بأن الحق أحق بأن يتبع،

إلى من علمني معنى الإصرار و الصبر، أهدي هذا البحث،

إلى أصدقائي الداعمين في أحلك الظروف.

إلى كل من آمن بي و بقدراتي، أهدي هذا البحث،

شكرا لدعمكم و تشجيعكم. إلى كل من سعى لنجاحي،

أهدي هذا البحث، إمتنانا و تقديرا لجهودكم.

بلهزيل عبد القادر

أهم قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ق	قانون
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق إ ج ف	قانون إجراءات جزائية فرنسي
ق إ ج ج	قانون إجراءات جزائية جزائري
د س ن	دون سنة نشر
دط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة

Abréviations en français

op.cit	œuvre déjà cité. Abréviation de la locution latine opus citatum.
P	Page
pp	de page en page
L G D J	librairie générale de droit et de jurisprudence.
Dalloz	Répertoire de droit pénal et de procédure pénale.
Dalloz	Recueil de doctrine, jurisprudence et législation.
Ed	Éditions.
J.C.P	JurisClasseur Pénal.

المقدمة

مقدمة:

تشكل جريمة الإتجار بالبشر تهديدا صارخا لحقوق وحريات الإنسان فهي ظاهرة عالمية لا تقف عند أي حدود جغرافية أو سياسية أو دينية أفرزتها حركة العولمة ويتقاسم نتائجها العالم بأسره باعتبارها صورة من صور الإجرام المنظم تصدرت اهتمام المجتمع الدولي فصنفتها الأمم المتحدة كثالث أكبر تجارة دولية غير مشروعة بعد الإتجار بالسلاح والمخدرات مما أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة تمنع وتعاقب على الإتجار بالأشخاص كان أهمها بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و نجد أن الجزائر قد أولت عناية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي، و ذلك بالتطرق لهذا النوع من الجرائم في قانونها الوطني بصورة تكفل الفعالية في مكافحتها، وذلك من خلال قانون خاص و قد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 23-04 على جريمة الإتجار بالبشر.

و قد حرص المشرع الدستوري الجزائري على إقرار نصوص دستورية لتجريم الإتجار بالبشر، و ذلك كإطار دستوري لمجابهة هذه الجريمة، حيث تقضي المادة 39 من الدستور الجزائري لعام 2020 بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و حظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة مع معاقبة القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.إضافة إلى نصوص دستورية أخرى و منها حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف، و ضمان إستفادة ضحايا الإتجار من البشر من هياكل إستقبال و من أنظمة التكفل، و من مساعدة قضائية و أن العمل حق و واجب تكفله الدولة دون إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون و بمقابل عادل و دون الإخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل و ذلك وفقا لمقتضيات المادتين 40 و 66 من الدستور الجزائري.

إن المشرع الجزائري رغم تعديله لقانون العقوبات وحرصه على النصوص القانونية لمكافحة هذه الجريمة، غير أن الإشارة لجريمة خطيرة مثل الاتجار بالبشر فقط في قانون العقوبات لم

يكن ليكفي لردع هذه الجريمة بصفة خاصة وللجريمة المنظمة بصفة عامة، لأن مثل هذه الجرائم تستدعي قانون خاص بها ضمن القوانين الوطنية ونتيجة للقصور في الأحكام التشريعية للقانون 09-01 صدر أول قانون خاص ينظم موضوع جريمة الاتجار بالبشر وهو القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07-07-2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مستبدلا عبارة الاتجار بالأشخاص بعبارة الاتجار بالبشر، حيث تضمن أحكاما جد مهمة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته من خلال اعتماد سياسة تجريم الاتجار بالبشر وفرض سياسة عقابية جديدة مشددة لمكافحة هذه الجريمة.

ترتكب هذه الجريمة ضد الفئات الضعيفة من المجتمع من أطفال ونساء و نظرا لخطورة آثارها انتهجت الدول المصادقة على برتوكول باليرمو منها الجزائر سياسة عقابية تتماشى مع مضمون أحكامه فشدد المشرع في العقاب من خلال قانون 23-04 المؤرخ في 07-05-2023 المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحته و ذلك لردع الجناة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر كما نص على نظام الإعفاء من العقوبة لتشجيع الكشف عن مرتكبي الجريمة أو التبليغ عنها.

فنظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على إستقرار المجتمعات البشرية، تظافرت جهود المجتمع الدولي في مختلف المواثيق الدولية و التشريعات الدولية و الوطنية.

01- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع لتطرقه لجريمة الإتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد إستقرار المجتمعات و سيادة القانون، و في خطورة هذه الجريمة على المستوى الإنساني إذ تجعل من الإنسان سلعة يتم تداولها بغرض تحقيق مكاسب مالية في ظل الفجوة الإقتصادية الكبيرة بين دول الشمال الغنية و دول الجنوب الفقيرة، و في كون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستحدثة أو مستجدة قد أصبحت أكثر خطورة من ذي قبل نتيجة إعتمادها المباشر على كل ما إستجد تكنولوجيا و علميا و توظيفها لكل التقنيات الحديثة، فظهرت بأشكال و صور متعددة و تجاوزت بذلك الحدود الدولية الإقليمية وقد أخذت مداها ونظامها نطاق الإقليم الداخلي للدولة، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة، لما لها من آثار سلبية

أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية ، مما دفع المشرع بأن أفرد لها قانونا خاصا و هو قانون 23-04.

و تشكل هذه الدراسة دراسة تحليلية لجرائم الإتجار بالبشر و التعرف على صورها و أشكالها المتعددة التي قد ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى.

و ما يزيد من أهمية الدراسة هو جمع قانون 23-04 كل صور جرائم الإتجار بالبشر و جميع صور إستغلالهم في نص واحد (المادة 02 منه) . لذا من المتوقع أن يثير تطبيقه إشكالات قانونية متعددة و يفتح المجال أمام الإجتهاد و التفسير لا سيما أمام المحكمة العليا لأن تكون لها فرصة إبداء الرأي في أحكام هذا القانون أو تفسير نصوصه.

لتأتي هذه الدراسة بهدف البحث عن:

- الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر و كذا آليات التصدي لها في التشريع الجزائري.

02- أسباب إختيار الموضوع:

الطابع الحديث لقانون الوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته رقم 23-04 الصادر بتاريخ 07-05-2023 بحيث تم تشريعه إستجابة للضرورة الملحة لزجر هذه الجريمة و لحماية الضحايا إضافة إلى قلة الكتابات الفقهية و التطبيقات القضائية و كذا قلة الأبحاث و الدراسات المتخصصة بمستوى رسائل ماجستير أو دكتوراه في الجزائر بجرائم الإتجار بالبشر ما آثرنا معه المساهمة في النقاش الجاد الذي يحظى به موضوع الإتجار بالبشر على المستوى الدولي أو الوطني من أجل التعريف بهذه الجريمة و التحسيس بها.

بناءا على إحصائيات مجلس قضاء غرداية المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر للثلاثي الأول من سنة 2021 و التي إطلع عليها الباحث تبين له صدور حكم جنائي عن محكمة الجنايات الإستئنافية بتاريخ 29-03-2021 جدول رقم 20-00065 فهرس رقم 21-00170 و الذي قضى غيابيا بإدانة المتهم ... (أجنبي الجنسية) بجناية الإتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة و معاقبته بـ 20 سنة سجنا و إصدار أمر بالقبض ضده و أن شكل الإستغلال كان جنسي.

و تجدر أن الإشارة: إلى أنها القضية الوحيدة التي عولجت على مستوى نفس المجلس ما يؤكد الطابع الخفي لهاته الجريمة الخطيرة و إستعمال الجناة كافة الوسائل الإجرامية الممكنة و المتطورة للإفلات من المتابعة و العقوبة و التي تصعب من مهمة المحققين أثناء مرحلة الإستدلالات و التحري و تقفي أثر المجرمين.

03- أهداف الدراسة:

- بيان أحكام جرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري و الأحكام التي وردت في إتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه الجرائم.

- بيان ملامح السياسة التجريمية و العقابية التي إتبعها المشرع الجزائري في قانون 23-04 و مدى ملائمة هذه السياسة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

04- الدراسات السابقة:

- و أثناء إعدادنا لهاته المذكرة إعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة لكن بجوانب مختلفة نذكر منها:

- دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة بن دعاس لمياء، 2018/2017.

و هي بعنوان: " جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية "، تحت إشراف الدكتورة شادية رحاب بجامعة باتنة 01- الحاج لخضر، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على كيفية تعامل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع جريمة الاتجار بالأشخاص.

- دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة طالب خيرة، 2018/2017.

و هي بعنوان: " جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية "، تحت إشراف الدكتور رايس محمد، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على جرائم الإتجار بالبشر و جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية و سبل التصدي لهما وطنيا و دوليا.

– دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة بن جيمة هدى، 2020/2019.

و هي بعنوان: " الأسس القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة "، تحت إشراف الدكتور فتات فوزي بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على الأسس القانونية التي وضعتها الإتفاقيات و القوانين الوطنية للدول لمواجهة هذه الجريمة و مكافحتها.

– دراسة دكتوراه من إعداد الباحث خريص كمال، 2020/2019.

و هي بعنوان: " التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية) "، تحت إشراف الدكتور بودالي محمد بجامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، حيث عالج الباحث الموضوع بالتركيز على منظور التشريع الجزائري بالنسبة للتهريب و الإتجار بالبشر و مدى توافقه مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية.

– دراسة دكتوراه من إعداد الباحثة العافر بهية، 2022/2021.

و هي بعنوان : " جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، تحت إشراف الدكتورة زهدور أشواق جامعة وهران2 محمد بن أحمد، حيث عالجت الباحثة الموضوع بالتركيز على السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من جرائم الإتجار بالأشخاص و الإستراتجية التي وضعها للقضاء عليها.

صعوبات الدراسة:

كأي بحث وأثناء إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في مجال التشريع الجزائري، حتى وإن توفرت فهي لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة، وإنما تناولته بالإشارة فقط، كذلك صعوبات خاصة بطبيعة الموضوع وتشعبه وعلاقته بمجموعة من الجرائم الخطيرة.

إشكالية البحث:

من خلال ذلك يطرح موضوع المذكرة الإشكالية الآتية:

ما هو الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر ؟ و فيما تتمثل آليات التصدي التي أتخذها المشرع الجزائري لمكافحتها في إطار السياسة الجنائية التي تبناها على الصعيد الوطني؟

و يمكن تحقيق غرض الدراسة من الإجابة على الإشكاليات الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم جريمة الإتجار بالبشر ؟ ما هي أركانها و خصائصها تمييزا لها عن باقي الجرائم الأخرى ؟ و ما هي صورها ؟

– ما هي أحكام جرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري المتخذة لمكافحتها ؟

– ما هي أهم الملامح السياسة التجريمية و العقابية التي إتبعها المشرع الجزائري في قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ؟

منهج الدراسة:

فرضت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي، من خلال وصف هذه الجريمة و تحديد أركانها و وصورها و تحليل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، من حيث التجريم والعقاب.

أهم المصطلحات المستعملة في الدراسة:

– الوقاية: تعني مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة لحماية المجتمع من الجريمة.

– المنع: يعني أن الجريمة كانت في طريقها للحدوث، و لكن الدولة قد قامت بإتخاذ بعض الإجراءات و التدابير التي تحول دون حدوثها و إكتمالها.

– الجريمة: سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محم بجزاء جنائي.

– الإكراه: التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما.

– بيع الأطفال: فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.

– العضو البشري: جزء من أجزاء الجسم سواءا كان خارجيا أو داخليا و سواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره.

– البشر: الإنسان رجلا كان أو إمرأة، لا يثنى و لا يجمع.

– المكافحة: التغلب على الجريمة و منع تطور آثارها السلبية، و نظرا لإنتشار جرائم الإتجار بالبشر فإن الأمر يتطلب المكافحة.

و المكافحة هي مجموعة التدابير الأمنية التي تهدف إلى مواجهة الجريمة أو الحد منها و التقليل من تأثيرها.

– إستراتجية: توظيف قوة الدولة في خطة سياسية و إقتصادية و هي تحديد الأهداف و تحديد القوة الضاربة.

و تعكس الإستيراتجية الخطط المحددة مسبقا لتحقيق هدف معين على المدى البعيد و هي عموما مجموع السياسات و الأساليب و الخطط و المناهج المتبعة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

– خطة الدراسة:

وقد اعتمد في إعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان :الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، أما الفصل الثاني فعنون بـ:التأصيل القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

ولأن الإشكالية الأساسية تدور حول السياسة التشريعية التي إتبعها المشرع على ضوء قانون 23-04 لمواجهة خطورة هاته الجريمة و التصدي لها و كذا حماية ضحايا الإتجار بالبشر تماشيا مع الإلتزامات الدولية التي صادقتها عليها الجزائر، فقد خصص الفصل الثاني لدراسة آليات التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، وبدوره قسم إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول بعنوان: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر،أما المبحث الثاني،فخصص للأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

و إنتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إلىها، ثم ما تم التوصل إليه من توصيات بعد الدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

إن الحقوق القانونية اللازمة للإنسان قد تكفلت بحمايتها القوانين و الدساتير، و حاولت تكريسها بالنظر لما يتعرض له من عبودية مستحدثة، و ذلك بتبني الجماعات الإجرامية أسلوب إستغلال البشر و بصفة خاصة النساء و الأطفال و أعمال الدعارة القسرية أو العمل القسري أو نزع أعضائهم من أجل بيعها، و أن الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها هاته الجماعات تكون بواسطة أنشطة إجرامية داخلة في إطار الجريمة المنظمة، و ترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع الإنسان على إعتباره سلعة تباع و تشترى و تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح و هو ما يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان و لكرامته الإنسانية.

شكل برتوكول باليرمو القاعدة الأساسية لقوانين عدة دول وساهم في توضيح مفهوم هذه الجريمة، خصائصها ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، كما ساهم أيضا في توضيح أركانها القانونية التي تقوم عليها و صورها.

و في سبيل بيان مفهوم جريمة الإتجار بالبشر و بيان ماهيتها و خصائصها تمييزا لها عن الجرائم المشابهة لها و كذا التأصيل القانوني لهاته الجريمة ببيان أركانها و صورها قسمنا الفصل إلى مبحثين .نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر. و نتناول في المبحث الثاني التأصيل القانوني لهاته الجريمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر، من الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية، منذ فجر التاريخ، و قد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية مختلفة، لكل منها صورها الخاصة، و قد اتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة، و لقد جرمتها مواثيق و صكوك عالمية، و معظم التشريعات العالمية [1].

تباينت الرؤى و إختلفت التعاريف المحددة لمفهوم الإتجار بالبشر، فمنهم من عرفه من زاوية إجتماعية على أساس أنه ظاهرة إجتماعية و ما يخلفه من أثار إجتماعية، و منه من عرفه من زاوية قانونية على أساس أنها جريمة يعاقب عليها القانون، و ما يخلفه من آثار على حقوق الإنسان، و بالرغم من هذا الإختلاف إلا أنها تتفق على أن الهدف منها في الأخير يكمن في تحقيق الربح.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يستهدف من خلالها الجاني تحويل الإنسان إلى سلعة للبيع أو الاستغلال من أجل الحصول على الأموال بصرف النظر عما إذا كان من خلال استغلاله في بعض العمليات الإجرامية مثل الدعارة أو الاستغلال الجنسي العمل القسري أو غيرها من الصور والممارسات الإجرامية، ولذلك برزت أهمية تعريف الاتجار بالبشر لضرورة توفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجريمة وأهمية رصد الممارسات الإجرامية التي يقوم بها الجاني لتحقيق أهدافه الإجرامية ويمكن تناول تعريف

[1] دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2011، ص 15.

الاتجار بالبشر لغويا و فقهيا و في الإتفاقيات و الصكوك الدولية و تشريعيا على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر

أولا: التعريف اللغوي:

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) و التجارة في اللغة اللاتينية commercium من Mercis , merx السلعة.
و قانونا هو مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك. و من وجهة نظر اقتصادية هو مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة.
والتجارة هي ممارسة البيع والشراء والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.
والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع و الشراء [1].
الاتجار بالبشر لغويا يعني ممارسة البيع والشراء في أرواح وأجساد بني البشر كانوا ذكورا أم إناثا يقوم بها ضعاف النفوس مقابل ربح مادي، ويستهدفون ضحاياهم خاصة النساء والأطفال، وذلك من خلال مجموعة من الصور الإجرامية نذكر منها الاستغلال الجنسي والاتجار في الأعضاء البشرية والعمل الجبري والاتجار في الأطفال. ويمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنها مبادلة الإنسان بالمال وذلك لاستخدامه في أعمال غير مشروعة كالدعارة أو الخدمة القسرية أو بيع الأعضاء البشرية [2].
وبعبارة أخرى، فإن الاتجار بالأشخاص، يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط

[1] الشيخلي عبد القادر، **جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط 1 ، 2009، ص ص 15-16.

[2] حلمي أحمد غادة، **الإتجار بالبشر و حقوق الإنسان، دراسة قانونية إجتماعية سياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 70.

أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال [1].

و جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي لا يوجد لها تعريف عالمي متعارف عليه يتناول جميع جوانب الإتجار بالبشر، و هذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال و يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالبشر و توقيع العقوبة عليهم و من ثم الحد من هذه الظاهرة.

ثانيا: التعريف الفقهي:

تعددت و تباينت التعاريف الفقهية المحددة لمدلول جريمة الاتجار بالبشر بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي شملت في هذا الصدد مستحيلا.

و من التعريفات الفقهية لجريمة الإتجار بالبشر، نتناول ما يلي:

01- فتعرف سوزي عدلي ناشد جريمة الاتجار بالبشر بالشكل الآتي" هي كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية " [2].

02- و يعرف دهام أكرم عمر جريمة الاتجار بالبشر: " بأنها تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال، و يشمل

---

[1] الشيخلي عبد القادر، المرجع السابق، ص 16.

[2] عدلي ناشد سوزي، **الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 157.

الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها " [1].

03- و عرفها محمد علي العريان : " بأنها نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية " [2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات و الصكوك الدولية

ضمن الجهود الدولية لم تبقى الدول مكتوفة الأيدي، بل حاولت الإسقاط والبحث عن تعريفات تناسب نظامها القانوني، فحاولت العديد من الدول وضع تعريفات يمكن القول بأن أغلبها متأثرة بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وبالأخص برتوكول باليرمو لسنة 2000 [3].

إن الاتجار بالبشر كسلع لها أبعاد تاريخية تعود إلى قرون مضت ويظهر جليا المقاربة الدالة على تبادل البضائع، تتم مساومتها، فبيعها وشرائها مقابل مقدار مالي وذلك بهدف تحقيق أرباح، فإن الاتجار بالبشر يمثل الإنسان السلعة المراد المتاجرة بها، فتتم العملية بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في سوق تسمى سوق البشر، ومن هذا المنطلق جاء أول تعريف دولي للاتجار بالبشر الذي تبناه المجلس الخاص للأمم

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد علي العريان، **عمليات الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها، دراسة مقارنة**، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.

[3] أسماء احمد الرشيد، **الإتجار بالبشر و تطوره التأريخي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45.

المتحدة في 2000/10/06 المكلف بإعداد البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة العابرة للحدود [1].

أولا: تعريف برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة الاتجار بالبشر:

عرف هذا البرتوكول [2] الذي تبنته الأمم المتحدة لمنع و قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ليكون مكملا لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الأمم المتحدة عام 2000 و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 [3] جريمة الاتجار بالبشر في المادة 03 منه بأنها : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.

و يشمل الاستغلال، كحد أدني، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [4].

---

[1] ساسي سفيان، **الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري**، أيام 27/26/25 ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة الطارف، منشورات جامعة الطارف، الجزائر، 2013 ص 180.

[2] يعتبر بروتوكول باليرمو 2000 صكا عالميا وأول أداة عالمية ملزمة قانونا للدول المصادقة عليه، يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الإتجار بالبشر، ويلقي التزاما على الدول بتجريم سلوك الإتجار بالبشر واتخاذ تدابير حمائية للضحايا وملاحقة الجناة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09-11-2003 التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج ر عدد69 الصادر في 12-11-2003.

[4] إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 51.

و مما تجدر ملاحظته بخصوص هذا التعريف أنه يعتبر أول تعريف شامل لجرائم الإتجار بالبشر يرد في إتفاقية دولية، حيث يعتبر برتوكول منع و و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول برتوكول دولي يتناول جرائم الإتجار بالبشر بصوره المتعددة بشكل شامل و دقيق.

يتضح من هذا النص أن المشرع الدولي قد تبنى سياسة تجريمية واسعة في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، تظهر من خلال تعدد الأفعال المجرمة واستلزم استهداف غرض معين وهو استغلال الضحية.

و لقد جرمت كل القوانين الوطنية عملية الاتجار بالبشر، نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المستويين الوطني و الدولي، و على هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري عملية الاتجار بالبشر.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري:

إن وضع تعريف تشريعي دقيق وجلي للإتجار بالبشر يعتبر أمرا مهما جدا للوصول إلى سياسية جنائية مترابطة في هذا الموضوع.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون خاص [1] (قانون 23-04)، حيث تم تعريف الجريمة في المادة 02 منه :

" يعد إتجارا بالبشر تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال، خصوصا، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

[1] قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023 و المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته لا سيما المادة 02 منه.

الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد إتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط إستعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال ".

وحسب هذا النص فإن تعريف جريمة الاتجار بالبشر يقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الفعل : حدد التعريف مجموعة من الأفعال التي من خلالها تقوم جريمة الاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في الآتي: تجنيد الأشخاص (Recrutement)، نقل الأشخاص (Transport)، تنقيل الأشخاص (Transfert)، إيواء الأشخاص (Hébergement)، إستقبال الأشخاص (Accueil).

2- الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الإتجار بالبشر: لم يكتفي هذا التعريف بتعداد أفعال الإتجار بالبشر بل إشترط أن تنفذ بإستعمال إحدى هذه الوسائل: التهديد بالقوة، إستعمال القوة، الإختطاف، الإحتيال، الخداع، إساءة إستعمال السلطة أو الوظيفة، استغلال حالة الإستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض و لأي شكل من الأشكال.

و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط في الاتجار بالبشر الواقع على الطفل أن يكون هناك استعمال لأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر بل يكفي إتيان الفعل و تحقيق النتيجة.

و يشمل الاتجار بالبشر، الاتجار بالأطفال و كذلك الاتجار بالنساء، و يلاحظ انه بصدد الاتجار بالأطفال فإن بروتوكول الأمم المتحدة و قف موقفا متشددا مع المتاجرين بهم، حيث

لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله [1] إستعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر، و هذا نظرا لما يتميز به الطفل من قلة في الإدراك والتمييز مقارنة بالكبار، فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، و أنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية [2].

3- النتيجة: لقد حددها هذا التعريف في صورة الاستغلال بشكل خاص ثم فصل صور الاستغلال على سبيل الحصر لا المثال كالآتي: إستغلال دعارة الغير، سائر أشكال الإستغلال الجنسي، إستغلال الغير في السخرة، الخدمة كرها، الإسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الإستعباد و نزع الأعضاء، خلافا للتعريف الدولي وفقا لبرتوكول باليرمو الذي إستعرض صورا لإستغلال الضحية دون إيراده على سبيل الحصر.

بما أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية عمدية تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 05 أ-02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وذلك في المادة 60 من قانون 23-04، وبتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها [3].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **عولمة الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 539.

[2] دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018، ص 534.

[3] نصيرة مهيرة، **جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين – دراسة مقارنة-**، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 30 أفريل 2018، ص 63.

و تجدر الملاحظة:

– أن هذا التعريف، هو نفسه الوارد في بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، لكن هناك اختلاف في أشكال الإستغلال كما سبق ذكره حيث وردت في قانون 23-04 على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يتمثل الاستغلال كحد أدنى " المذكورة في البروتوكول. وهذا الموقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر.

– من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري استخدم تعبير الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 خلافا لتعبير الإتجار بالأشخاص و الذي إستعمله بمناسبة تنظيمه لأول مرة للاتجار بالأشخاص ضمن القسم الخامس مكرر المضاف في قانون العقوبات بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2009 و المتضمن المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 و الملغى بموجب أحكام المادة 75 من القانون 23-04. و من ثم و خلافا للتعريف الذي نص عليه بروتوكول الأمم المتحدة، و في رأينا أن تعبير المشرع الجزائري أصبح أكثر دقة لأن كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان، أو الشخص المعنوي، في حين إن جريمة الاتجار بالبشر أساسها الإنسان. وهذا منطقي لأن طبيعة جريمة الاتجار تقع فقط على الإنسان. و منه فتعبير الإتجار بالبشر يشمل جميع الضحايا دون التمييز بينهم، لإعتبارات قد تتعلق بجنس الضحية أو جنسيته أو عرقه أو لونه أو دينه أو نسبه أو إعاقته أو أصله القومي أو الإثني، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من إعلان الضحايا لعام 1985.

و نرى أن الإكراه يلعب دوراً هاما بتلك الجرائم إذ يستغل الجاني حالة الضعف وحاجة الضحية للاستئثار به في استخدامه قسراً إما من خلال أعمال السخرة أي جبره على عمل لا يرتضيه أو يبتغيه، أو استغلال أعضائه البشريه مقابل مبلغ من المال، وقد يكون جنسياً ويمكن القول أن أي نوع من أنواع الاستغلال قد يضع الشخص موقع المجني عليه في موقع

المتجر به، لقبوله الفعل تحت ذريعة الحاجة، وحسناً ما فعل المشرع الجزائري أو الدولي بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه، ذلك أنه من شأن الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الإتجار بالبشر أن تعدم إرادة الضحية أو أن تجعلها معيبة و عليه لا يكون هناك أي أثر قانوني لموافقة الضحية على أفعال الجاني و لا تكون مبرر لتخفيف عقوبة الجاني أو إعفائه منها.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بمجموعة من الخصائص التي تميزها كما أنها تتداخل مع جرائم مشابهة لها من حيث ركنها المادي، فيصعب التمييز بينها إلا أنها تختلف عنها في نقاط أخرى.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بعدة خصائص أبرزها:

1- جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة:

ذلك أنها تمارس من طرف عصابات إجرامية محترفة تتميز بعنصر التنظيم وامتداد نشاطها الإجرامي عبر الحدود، وتهدف إلى تحقيق الربح، وتستعمل العنف والوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافها.

2- جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة مركبة:

ذلك أنها تتكون من عدة عناصر فالضحية هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار، أما التاجر فهو الوسيط في هذه العملية، كما توجد دول المصدر ودول العبور ودول الطلب، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مركبة ومعقدة.

3- جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية :

فالأفعال المكونة لركنها المادي من نقل وتجنيد وإيواء واستقبال يستلزم لوقوعها اتجاه إرادة الجاني لارتكابها عن قصد.

4- جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة :

تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة له

تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم لا تقل خطورة عنها، لكنها تقترن بها إلى درجة التشابه فيما بينها فيقع التداخل، لذلك وجب التمييز بينها و بين تلك الجرائم أهمها: الجريمة المنظمة، جريمة تهريب المهاجرين، جريمة نزع الأعضاء البشرية، و ذلك بإبراز أوجه التشابه و أوجه الإختلاف بينها:

أولا: علاقة جريمة الإتجار بالبشر بالجريمة المنظمة:

يمكن القول أن جريمة الإتجار بالبشر في الوقت الراهن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود في ذاتها، إذ في الغالب ترتكب في أكثر من دولتين أو ترتكب في دولة على أن التخطيط والتنظيم لها يكون في دولة واحدة [1]، و تمارس من خلال عصابات احترفت

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2015، ص 20.

الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها و مصدرا لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح [1].

وتشكل جريمة الاتجار بالبشر خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية [2].

فكل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، إلى درجة أنه يمكن القول أن هذه التجارة في الوقت الراهن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود في ذاتها، إذ في الغالب ترتكب في أكثر من دولتين أو ترتكب في دولة على أن التخطيط والتنظيم لها يكون في دولة واحدة [3]. فهناك من يرى بأن الاتجار بالأشخاص في حد ذاته جريمة وأن الطبيعة الدولية لاتجار بالأشخاص وانتقالها من جريمة وطنية أو محلية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية جعلت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية [4].

01- أوجه المقارنة بين جريمة الإتجار بالبشر و الجريمة المنظمة كصورة مشابهة لها:

الإتجار بالبشر هو دعم لعصابات الجريمة المنظمة، كما أن مكافحة الإتجار بالبشر هو دعم لمكافحة الجريمة المنظمة. و عليه فأوجه الإرتباط و كذا الإختلاف بينهما تحدد فيما يلي: [5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2011، ص 102.

[2] محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2014، ص 21.

[3] أمير فرج يوسف، نفس المرجع، ص 159.

[4] بوبعاية كمال و سمية غضبان، **علاقة الإتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، مجلة سداسية متخصصة محكمة، المجلد 12، العدد 01 خاص، 2021، ص 535.

[5] بوبعاية كمال و سمية غضبان نفس المرجع ص 534-535.

1- نقاط التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر و الجريمة المنظمة:

بداية يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تنفذ الجريمة المنظمة وفيما يأتي سنبرز **أهم نقاط التشابه بين الجريمتين:**

أ- نطاق الجريمة:

قد ترتكب الجريمتين داخل حدود الدولة الواحدة، كما قد ترتكب خارج حدودها و بالتالي تصبح الجريمتين الإتجار بالبشر فقط على المستوى الوطني بل تتعدى ذلك حتى إلى المستوى الدولي[1].

ب- درجة الجريمة:

جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة ماسة بأمن وسلامة البشر، في حين الجريمة المنظمة فهي جريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها.

ج- الربح المالي:

إن الهدف من ارتكاب الجريمتين هو تحقيق وجني الأموال فهدف المتاجرين بالبشر هو إستغلالهم لجني الأموال من هذا الإستغلال، والأمر نفسه بالنسبة لإرتكاب الجريمة المنظمة، فمعظم أنشطة الجريمة المنظمة تهدف إلى الربح غير المحدود كتجارة المخدرات و السلاح[2].

د- طابع الاستمرارية:

جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة مستمرة لأنها تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، فيكون إستمرار الفعل الجرمي و يمتد و يتكرر زمنيا [3]. وهذا ما ينطبق على الجريمة المنظمة والتي تتميز بطابع الاستمرارية في تنفيذ

---

[1] خريص كمال، **التهريب و الإتجار بالبشر ف ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص 65.

[2] نبيه عبد الحميد نسرين، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2007، ص 62.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار همة للطباعة و النشر، الجزائر، ط 18، 2019، ص 115.

جرائمها، والتي تستمدها من نشاطها وليس من حياة أعضائها، فوفاة أحد أعضائها أو رئيسها لا يؤثر في إستمرارها، فهي تواصل نشاطها بغض النظر عن حياة أو وفاة أي عضو فيها [1].

هـ- إستعمال وسائل الترهيب:

نجد جريمة الاتجار بالبشر تنفذ بعدة وسائل من بينها إستعمال القوة أو التهديد بها، ونفس الشيء بالنسبة للجريمة المنظمة فإنها تنفذ باستعمال وسائل الترهيب كأسلوب العنف، التهديد.و قد تستعمل هذه الجماعات الإجرامية أسلوب العنف أو التهديد ضد أعضائها الذين يخالفون نظم عملها أو ضد كل من يعرقل أنشطتها أو يهدد بقائها [2].

2- نقاط الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر و الجريمة المنظمة:

أ- محل الجريمة:

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر على الأشخاص لذلك هي جرائم ماسة بالشخص باعتباره سلعة متحركة و متحددة يمكن استغلاله بشتى الطرق [3] سواء باستغلاله أو تنقيله أو إيوائه أو تجنيده و غيرها، [4] بينما الجريمة المنظمة لا تتعلق بالأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى بإعتبار هدفها الكسب المالي وعليه هي جرائم مختلطة فقد تمس الأشخاص كما تمس الأموال.

---

[1] سمير بشير خيري، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الإتجار بالنساء و الأطفال نموذجا)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017، ص 59.

[2] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 67.

[3] محمد الشناوي، **إستيراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2014، ص 21.

[4] العافر بهية، المرجع السابق، ص 26.

ب- تعدد الجناة:

الجريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة، مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة [1]، بينما جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من طرف شخص أو مجموعة أشخاص من خلال المساهمة الجنائية، كما قد تنفذ من خلال هذه العصابات.

ج- الفعل الإجرامي:

الفعل الإجرامي ليس محدد تحديدا دقيقا في نطاق الجريمة المنظمة لأنها قد تندرج تحتها أي جريمة قتل، الإتجار بالمخدرات و الأسلحة ، الإتجار بالبشر، تبييض الأموال، ... بينما نجد هذا الفعل محدد في نطاق جريمة الإتجار بالبشر، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في نطاق التعريف الدولي و تعريف المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

د- النتيجة الإجرامية:

تكون النتيجة الإجرامة في جريمة الاتجار بالبشر هي دائما إستغلال الضحية، و يكون الاستغلال هنا مقرونا بإغراءات، وتتمثل بإعطاء الأموال أو المزايا [2] بينما الجريمة المنظمة فإن النتيجة هي الكسب المالي وتختفي بإختلاف الفعل الإجرامي.

ثانيا: علاقة جريمة الإتجار بالبشر بالجريمة بجريمة الإتجار بأعضاء البشر:

تتداخل جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة نزع الأعضاء البشرية في صورتها المتمثلة في إستغلال الشخص بنزع عضو من أعضائه.

---

[1] جعفر خديجة، **جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجيلالي اليابس لسيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19-03-1962، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 29.

[2] جعفر خديجة، المرجع السابق، ص 48.

01- أوجه التشابه:

1- الغرض من الجريمتين الحصول على منفعة مالية، 2- محل الجريمتين هو الإنسان، 3- تطبيق نفس ظروف التشديد و الأعذار القانونية في كلا الجريمتين، عدا أن جريمة الإتجار بالبشر تستقل بظرف التشديد المتعلق بالفاعل زوجا للضحية أو أصولها أو غيره، 4-الجريمتين من الجرائم العمدية، 5- تطبق العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية في الجريمتين، 6- يعاقب على الشروع في كلا الجريمتين، 7- تطبيق الفترة الأمنية في كلا الجريمتين، 7- لا يؤثر رضا الضحية في قيام الجريمتين، 8- قد يكون الجاني واحدا أو قد يتعدد الجناة في الجريمتين، 8- يمكن للجريمتين أن تكونت داخليتان أو أن تكونا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

02- أوجه الإختلاف:

1- لا يمكن أن يكون محل الإتجار بالبشر شخصا ميتا، أما في جريمة الإتجار بالأعضاء بالبشر فيمكن ذلك (م 303 مكرر 17 ق ع ج)، 2- جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية يضاف إليها القصد الخاص و هو الإستغلال أما جريمة الإتجار بالأعضاء كجريمة عمدية فيكفي القصد العام فيها، 3- حصول المجني عليه على المال مقابل نزع عضو من أعضاء في جريمة الإتجار بالأعضاء، و هو ما يمكن تصوره في جريمة الإتجار بالبشر، 4- تحقق النتيجة في جريمة الإتجار بالبشر يتطلب مراحل عدة، بينما في جريمة الإتجار بالأعضاء فيكفي القيام بنزع عضو بشري.

ثالثا: علاقة جريمة الإتجار بالبشر بجريمة تهريب المهاجرين:

تتداخل جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة تهريب المهاجرين و ذلك من حيث الأفعال المرتكبة و هو تنقيل مجموعة من الأشخاص إلى أماكن مختلفة خارج بلدهم و الغرض منه هو تحقيق الربح.

01- أوجه التشابه:

1- نقل شخص من مكان إلى آخر، داخل البلد أو عبر بلدان مختلفة، 2- الحصول على منفعة مالية، 3- لا يؤثر رضا الضحية في كلا الجريمتين رغم أن الضحية في جريمة تهريب المهاجرين هو من يطلب التهريب، 4- قد يكون الجاني فاعلا واحد أو عدة فاعلين في الجريمتين، 5- تطبق على الشخص المعنوي في كلا الجريمتين المادة 18 مكرر ق ع ج.

02- أوجه الإختلاف:

1- جريمة تهريب المهاجرين جريمة عابر للحدود الوطنية وليست جريمة داخلية، بينما جريمة الإتجار بالبشر جريمة داخلية و جريمة عابرة للحدود الوطنية، 2- في جريمة تهريب المهاجرين فالضحية هو من يقدم المال للجاني من أجل تهريبه إلى الخارج، أما جريمة الإتجار بالبشر فلا دخل لإرادة الضحية في نقله او تنقيله ثم إستغلاله بدون رضائه، 3- لا تكتمل جريمة الإتجدار بالبشر إلا إذا كان الغرض منها هو الإستغلال، أما جريمة تهريب المهاجرين فتنتهي العلاقة بين الجاني و المجني عليه بمجرد الوصول إلى بلد المقصد، 4- جريمة المهاجرين جريمة تحضيرية لجريمة الإتجار بالبشر في صورتها العابرة للحدود الوطنية تبدأ بتهريب الشخص إلى بلد المقصد و إستغلاله فيما بعد من طرف نفس الشخص أو أشخاص آخرين، 5- جريمة تهريب المهاجرين فيها إعتداء على سلطات الدولة و سيادتها على إقليمها، بينما جريمة الإتجار بالبشر فالإعتداء يكون على الشخص نفسه.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

تتطلب جريمة الإتجار تحديد ركنها المادي بتوضيح فعل الإتجار بالبشر و النتيجة الإجرامية المترتبة عنه و كذا تحديد ركنها المعنوي بمعالجة طبيعة القصد الجنائي في مثل هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

تقوم جريمة الإتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي و المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي الذي نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون 23-04.

الفرع الأول: الركن المادي

أما الركن المادي، يمكن استخلاصه من التعريف الوارد في المادة 02 من قانون 23-04 أين تم تحديد صور السلوك الإجرامي و السالف ذكرها و المتمثلة في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية ، كالتهديد بالقوة أو كل أشكال الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة شخص آخر.

وإذا اعتمدت المقارنة بين صور السلوك المادي الواردة في قانون 23-04 في المادة 02 ، و صور سلوك الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة سيلاحظ أنها متطابقة.

و أورد كل من بروتوكول باليرمو في المادة 03 ف 01 وقانون 23-04 (المادة 02) الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر ، و هي وسائل تتصف بالطابع القسري ووسائل أخرى ذات طابع غير قسري، وقد ورد ذكرها على سبيل الحصر، وتعتبر هذه الوسائل عنصرا أساسيا لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص إلا به بحيث لو تحقق أي فعل من أفعال هذه الجريمة بغير هذه الوسائل، لإنتفى عن الفعل وصف الاتجار بالبشر.

إن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان، وتنصب جريمة الاتجار بالأشخاص على الإنسان بوصفها سلعة بشرية يمكن تداولها [1]. فإن المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان و هو الذي تقع عليه أفعال الاتجار بالأشخاص [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي [1].

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 111-112.

[2] وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة**– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 175.

وبالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد الجنائي العام والخاص معا في هذه الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني ، أي بأركان الجريمة و إرادة إرتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن إستعمال القوة في الخطف أو التهديد بإستخدامها أو الإحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها و أن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية يشكل جريمة إتجار بالبشر يعاقب عليها القانون[2]. ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال[3]. (استخدامات الاتجار بالبشر) دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قس ا ر أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[4].

ويتوفر القصد الجنائي الخاص، من توفر النية الإجرامية التي تتولد لدى الجاني ، وهي نية الإضرار بالغير أو بالأحرى نية إستغلالهم في أعمال جنسية أو في العمل القسري أو لنزع أعضائهم.

و يعد القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص بها المحكمة بإستخلاصها و إستنباطها من كافة وقائع و ملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مطابع السعدني، 2004، ص 39.

[2] د محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مرجع سابق، ص 1093 .

[3] بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 84.

[4] ساسي سفيان، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر

وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

و المشرع الجزائري وفقا لقانون 23-04 إشترط قصدا خاصا في جرائم الإتجار بالبشر يتمثل بنية إستغلال الضحايا بأحد الصور و التي حددها على سبيل الحصر [1]. و قد وافق في ذلك المشرع البرتوكول الدولي لمنع و قمع الإتجار بالبشر. وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل:

الفرع الأول: الإستغلال الجنسي (النساء و الأطفال)

يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري للنساء و الأطفال بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر، فيزداد تورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً، إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول [2].

---

[1] تنص المادة 02 فقرة 02 من ق 23-04 على أن : " و يشمل الإستغلال خصوصا، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

[2] راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر، قراءة قانونية و إجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012، ص 09.

أن جريمة الاتجار بالنساء تأخذ صور كثيرة ومتعددة ومنها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الجريمة تعتبر من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق النساء، وذلك لكونها تمس كرامتهن وإنسانيتهن، فضلا عن أنها أحد صور تجارة الرق [1].

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجا و انتشارا من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جدا أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين [2].

أما الأطفال فتتم جرائم الإتجار بالبشر فيهم بهدف إستغلالهم دون مراعاة حقوقهم، و إن من أكثر صور الإتجار بالأطفال شيوعا في كل دول العالم، و على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- فيتم إستغلالهم جنسيا، حيث يتم إستخدامهم لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عاريا، أو الإستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت [3].
- كما يتم إستغلالهم عن طريق العمالة القسرية (بما في ذلك العمالة المنزلية إذا تضمنها إنتهاك حقوق الأطفال).

---

[1] حامد سيد حامد، **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية**، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهر، مصر، 2016 ، ص 63.

[2] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ألاء ناصر أحمد باكير، **جريمة الاتجار بالبشر :دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020، ص ص 97-98.

[3] محمد البحيري أميرة، **الإتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الإجتماعية و القانونية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 311.

– زواج الأطفال أو إستغلال مسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية، المقترن بتزوير وثائق إثبات السن، بغرض الإنتفاع من الزيجات أو تسوية الديون، لا سيما إذا تمت من خلال وساطة سماسرة متخصصين [1].

و يترتب على الإستغلال الجنسي للأطفال في شكل الإتجار بهم، تداعيات إجتماعية خطيرة، حيث تؤثر تلك الجريمة في البيئة البشرية الأساسية للمجتمعات و تضعف من قوتها الحاضرة و تدمر مستقبلها، فضلا عن آثارها الساسية و الإقتصادية السلبية و التي تتمثل في تدعيم قوى الجريمة المنظمة نتيجة ما تدره تلك التجارة من أموال لها [2].

و يتعرض حوالي 03 ملايين إنسان في العالم للإتجار بهم، بينهم 1.2 مليون طفل. و يتم الإتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للإستغلال الجنسي أو العبودية. فالإتجار بالبشر ليس جديدا و لكنه مشكلة تتصاعد بشكل سريع، إذ شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة إزديادا في وتيرة حدوثها [3].

إن ظاهرة الاتجار بالبشر لها ديناميكية مالية بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، حيث تظهر الدراسات أن انعدام الأمن المالي بشكل أساسي يجعل هؤلاء الضحايا حبيسي مختلف أنظمة الاستغلال (الاقتصادي أو الجنسي)، و يصعب عليهم الفكاك منها، و كرد فعل على هذه الآفة و من خلال التدابير المالية المتخذة ضد المتاجرين بالبشر، فإن النهج المالي يدعو إلى تنفيذ التحقيقات المالية، وبالتالي بصرف النظر عن عقوبة تبييض الأموال، فإنه يؤدي ذلك إلى تنفيذ تدابير التجميد وحجز ومصادرة الأصول الإجرامية المتأتية من الاتجار بالبشر [4].

---

[1] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، **جرائم الإتجار بالبشر و إستيراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي**، الدار العالمية للنشر و التوزيع شارع الملك فيصل. الهرم – الجيزة–، مصر، 2012، ص ص 94–95.

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص 194.

[3] أمير فرج يوسف، **مكافحة الإتجار بالبشر**، موسوعة القانون الجنائي و الأدلة الجنائية المستجدات العلمية و الجرائم المستحدثة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2011، ص 20.

[4] Lisa Dumoulin, Lutte contre la traite des êtres humains :l'approche financière en question. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Éd. Dalloz, Avril-Juin 2014/2 (N° 2), p 312.

الفرع الثاني: العمل القسري أو السخرة

يقصد بالعمل القسري أو السخرة بأنه كل عمل أو خدمة تأخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته [1]. و يتميز العمل الجبري بإنتفاء الحرية بحيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، وعليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية بحيث يتمّ تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي حول العمل الجبري سنة 2005، العنف الجسيد ضد العمال، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ سلطات الهجرة و الترحيل، الحرمان من الطعام [2].

و إن الأسباب الأساسية للإتجار بلأطفال متعددة و متعقدة أهمها: الفقر نتيجة البطالة و التفاوت في دخل الأفراد، تدني المركز الإجتماعي للطفل، الهجرة غير الشرعية بسبب الحروب و الكوارث الطبيعية، عدم تسجيل الطفل الذي يكون عرضة للتبني غير الشرعي و الإتجار به و إستغلاله كعمالة رخيصة أو الإتجار بأعضائه و غير ذلك من الصور الإجرامية [3].

في العديد من المجتمعات الفقيرة تقوم عائلات فقيرة بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال حيث يرغمون على العمل ساعات طويلة مقابل الحصول على راتب ضئيل أو من دون الحصول على شيء على الإطلاق. وغالبا ما يعاني هؤلاء الأطفال

---

[1] نبيل العبيد ، أمينة السلطاني ، **مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء بالبشرية**، دراسة قانونية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2017، ص 07.

[2] جعفر خديجة، **جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 07، 2012، الثلاثي الثاني، ص 75.

[3] سلمان حين العبيدي بشرى، **الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص ص 246-250.

من العزلة الدائمة أو طويلة الأمد عن عائلاتهم وأصدقائهم، ونادرا ما تتاح لهم فرصة الإلتحاق بالمدرسة [1].

و قد صدر قرار عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 11-10-2012 عريضة رقم 09/67724، أين خلصت إلى أن فرنسا إنتهكت المادة 04 من الإتفاقية بموجب إلتزام الدولة الإيجابي بوضع إطار تشريعي و إداري لمكافحة العبودية و السخرة بشكل فعال، وعليه أدينت فرنسا بدفع مبلغ 30 ألف يورو للضحية المعنية. وكانت القضية تتعلق بادعاءات استعباد شقيقتين بوروندیتين يتيمتين تبلغان من العمر 16 عشر سنة و 10 سنوات، وعملهما القسري أو الإجباري (عمل منزلي غير مدفوع الأجر لدى عمهما وعمتهما). فتبين للمحكمة، على وجه الخصوص، أن الضحية تعرضت للعمل القسري أو الإجباري، تحت تأثير التهديد بترحيلها إلى البورندي، فإضطرت للقيام بعمل يفترض أن يقوم به شخص محترف بأجر، فحرصت المحكمة على تحديد أن السخرة تختلف عن العمل المرتبط بالمساعدة المتبادلة بين أفراد الأسرة، ولا سيما وفقاً لطبيعة وحجم النشاط المعني. كما خلصت المحكمة أيضًا إلى أن الضحية كانت محتجزة في حالة عبودية. و أن الاستعباد يشكل عمل قسري أو إجباري مشدد يستند إلى استحالة تغيير الشخص المعني لحالته. وفي هذه الحالة، فإن العنصر الأساسي الذي يميز العبودية عن السخرة أو العمل القسري أو الإلزامي هو شعور الضحية بأن حالتها غير قابلة للتغيير وأنها لا تستطيع تغييرها، و إعتقادها بأنها لا تستطيع التحرر من وصاية عمها وعمتها دون أن تكون في وضع غير نظامي، وانعدام الأمل في أن تتمكن من العمل خارج البلاد في غياب التدريب المهني. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أن فرنسا لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 04 من الاتفاقية لمكافحة العمل القسري، بعد أن وجدت، أولاً، أن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي وتفسيرها لا توفر حماية ملموسة وفعالة للضحية، وثانياً، أن الجانب المدني فقط من القضية

[1] الشيخلي عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

قد أحيل إلى محكمة النقض، حيث لم يستأنف المدعي العام ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر في 29-06-2009 [1].

و الجزائر وفاءا لإلتزاماتها الدولية قد صادقت على الإتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري و التي ألغت بعض أشكال العمل القسري (كإلحاق العقاب بسبب المشاركة في إضراب أو إلحاق العقاب بسبب وجهة نظر سياسية معينة) [2].

الفرع الثالث: الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية جريمة حديثه نسبيا بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، وزاد من انتشارها التقدم العلمي في مجال الطب ونقص عدد المتبرعين والفقر مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة تحول جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية [3].

إن أغلب الأنظمة والقوانين لم تتطرق لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تاركة المجال لشراح القانون لوضع أطر عامة لمفهوم هذه الجريمة.

يمكن القول أن المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا و بيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية [4].

---

[1] Charles-Éric Clesse, Fréderic Kurtrz, Patricia Le Coq, Véronique Truillet,.La traite des êtres humains et le travail forcé.Grands arrêts. Éd. Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014, p 187.

[2] الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22-05- 1969 و المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري و التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25-06-1957 في دورته الأربعين. (ج ر، عدد رقم 49).

[3] طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 104.

[4] محمد الشناوي، **إستيراتجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2014، ص 123.

و لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشر و لكن بين صورها أي الأفعال المجرمة، بمعنى الأفعال التي يأتيها الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 ق ع ج [1].

نزع الأعضاء والاتجار ينطوي على استغلال للضحية الذي إستئصل العضو منه من خلال إجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمه أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية إنما تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة .وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية [2].

و لا يجوز نزع أعضاء الإنسان إلا لغرض علاجي أو تشخيصي، و قد إعتنق المشرع مبدأ إباحة زرع الأعضاء أو نقلها فلم يمانع من إجراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية اعتمادا على معيار الضرورة والمصلحة الاجتماعية. ومعيار الضرورة يستلزم وجود خطر محدق بالمريض ينذر بهلاكه، ويكون زرع العضو من شأنه إنقاذ المريض من الموت مع كون عملية النقل والزرع هي العلاج الطبي المتوفر الوحيد لإنقاذ حياته [3].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري،

---

[1] جبيري نجمة، **الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: القانون، جماعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 31.

[2] طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 83.

[3] جبيري ياسين، **الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015، ص 159.

ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر أحد أشكال وصور الاتجار بالبشر [1].

و نعتقد بأنه يمكن إعتبار نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الإستغلال في جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجزائري طالما نص على ذلك المشرع صراحة في المادة 02 من قانون 23-04 [2].

فقد يشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر أحد الأفعال الإجرامية التي تدخل في تكوين جريمة نزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة الفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 17 ق ع ج.

قد ترتبط جريمة الإتجار بالبشر بجريمة نزع الأعضاء ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و هو ما يثير إشكالية أي من نصوص القانونين يكون واجب التطبيق هل نصوص قانون 23-04 أم نصوص قانون العقوبات. فهنا نكون أمام إجتماع مادي و حقيقي أو ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم أو التعدد الصوري (concours idéal).

الأصل أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة و لو تعددت أوصافها و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 32 ق ع ج على أنه في حالة أن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف يجب أن يوصف بالوصف الأشد من بينها.

بالرجوع إلى قانون 23-04 فالمشرع الجزائري بخصوص فعل الإستغلال الذي يكون بغرض نزع الأعضاء وفقا للمادة 02 منه، يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر، فإن المشرع قد أحال بموجب المادة 68 من ق 23-04 بشأن العقوبة على هذا الفعل أي العقوبة على الإتجار بالأعضاء إلى قانون العقوبات و ذلك بأن تكون العقوبة على الإتجار بالأعضاء وفقا لأحكام قانون العقوبات و ليس قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار و مكافحته.

---

[1] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ألاء ناصر أحمد باكير، المرجع السابق، ص 101.

[2] أنظر المادة 02 فقرة 02 من قانون 23-04 التي تنص على أنه: " و يشمل الإستغلال، خصوصا، دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء " .

نرى أن هذا الإرتباط في الجرائم يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أن هذا الأخير يكون ملزما بتطبيق النص العقابي الواجب التطبيق أي تطبيق القاعدة القانونية من حيث العقوبة في حالة الإرتباط.

و في هذه الحالة يجب أن يشير الحكم إلى حالة الإرتباط بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة نزع الأعضاء و ما ينطبق عليه من نصوص ثم يحكم بعقوبة واحدة. كما يجب على القاضي إعمال ما نص عليه المشرع في المادة 34 ق ع ج و التي تبين حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة و تطبيق العقوبة الأشد في ذلك.

الفصل الثاني

آليات التصدي لجرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

لا تستقيم الأحكام الجنائية في شقها الموضوعي ما لم تقترن بنوع آخر من الأحكام ألا وهو الأحكام الإجرائية التي تكفل مكافحة الجريمة على وجه فعال، ذلك أن الأحكام الموضوعية التي نص عليها القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لم تعد كافية في مواجهة جريمة الاتجار بالشر ومكافحتها، وهذا ما دفع المشرع إلى إلغاء مواده من 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 12 واستبدالها بقانون خاص يتضمن صور هذه الجريمة وآليات حماية ضحاياها من خلال إنشاءه للجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بالإضافة لأحكامها الموضوعية والإجرائية [1].

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في إطار المبحث الأول الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار البشر، و المبحث الثاني يتعلق بالأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

[1] عامر الجوهر، **الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث-المجلد الثامن- 2023/09/01، ص 272.

المبحث الأول :الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر

نظراً لخطورة جريمة الإتجار بالبشر فقد أحاطها المشرع الجزائري بتدابير إجرائية منها الوقائية و الحمائية و كذا جملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي خرج بها عن القواعد العامة المعروفة في مجال البحث والتحري والمتابعة الجزائية حيث خص المشرع هذا النوع من الجرائم بمجموعة إجراءات مستحدثة للبحث والتحري وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تضمن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار بالبشر لا سيما المواد 6 و 07 و 08 منه، و تباعا لذلك و مواكبة لما تشير إليه المواثيق الدولية أقر المشرع الجزائري في المادة 04 من ق 23-04 مجموعة من التدابير الوقائية و الحمائية بموجبها حدد الجانب المؤسساتي في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر و ذلك بضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستيراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، و العمل على تعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته كما أكد على مساعدة و حماية الضحايا و الغرض من التدابير الوقائية و الحمائية المقررة هو من أجل صون حماية حقوق الضحايا وصون حرمتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، والتعرف على هويتهم من أجل تقديم المساعدة اللازمة لهم و تمكينهم من التأهيل اللازم لتسهيل إعادة إدماجهم إجتماعيا و إقتصاديا.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية بموجب قانون 23-04 هي التدابير القانونية المؤسساتية التي تستهدف الحد من جريمة الإتجار بالبشر و مكافحتها قبل وقوعها و تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة هذه الجريمة. فحدد قانون 23-04 تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة كما حدد مسؤولية المؤسسات و الجمعيات و عزز التعاون و التنسيق بين الجهات المختلفة لتعزيز الوعي و التدريب و تقديم الدعم للضحايا و في سبيل تنسيق الجهود و تعزيز التعاون قام المشرع بتأسيس لجنة وطنية للوقاية من الإتجار بالبشر تعمل على تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية و تبادل المعلومات و الخبرات و الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

أولا: دور الدولة و الجماعات المحلية و كذا المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر:

للدولة إلتزام دستوري أقرته المادة 39 ف 01 من الدستور [1]، أين تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، و هو من قبيل الضمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية و المواثيق و الإعلانات الدولية لتوفير نوع من الحماية الواجبة للحقوق و الحريات [2] و تبعا لذلك تتدخل بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و سهرها على تنفيذها وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك كما تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020 .

[2] خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة ، مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 25.

المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و السهر على تنفيذها [1].

و يتجسد دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته و منظماته إلى تفعيل المشاركة المجتمعية للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية والقضاء على ظاهرة زواج القاصرات، ولمؤسسات المجتمع المدني دور هام في تعبئة المجتمع لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج لدعم لضحايا الاتجار، مثل الإيواء والحماية القانونية و برامج الحد من الفقر [2]. و يسعى المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى حماية حقوق الأفراد جراء الانتهاكات الواقعة عليها، كالجرائم الماسة بكرامتهم وأجسامهم مثل جريمة الاتجاه بالبشر وما تخلفه من أثار سلبية مختلفة. لذا اتخذ المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية آليات مختلفة [3].

مما لا شك فيه أن المجتمع المدني [4] يسعى إلى إتباع إستيراتجية [5] مؤسسة من خلال تكريس تدابير التوعية في المجال التربوي و الإجتماعي و الثقافي و الصحي و القضائي و غيرها [6]، و إلى حماية حقوق الأفراد جراء الإنتهاكات الواقعة عليها، كالجرائم الماسة بكرامتهم و أجسامهم مثل جريمة الإتجار بالبشر و ما تخلفه من آثار سلبية.

و إن للمجتمع المدني دور كبير خاصة في قضايا الإتجار بالبشر لكونه يقدم الحلول ، ويساهم في معالجتها ، وجريمة الاتجار بالبشر تعد جد خطيرة وجب تكافل العديد من عناصر الدولة للتصدي لها، لذا وجب على الدولة أن توفر الآليات القانونية والآليات

---

[1] أنظر المادة 05 من القانون 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 32، صادر في 2023/05/09.

[2] العافر بهية، المرجع السابق، ص 152.

[3] معزوز دليلة، **إستيراتجية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر و تحقيق فاعلية أداء لمكافحتها**، مجلة المحلل القانوني، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2020 ص 48.

[4] يمكن تصنيف المجتمع المدني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر إلى : جمعيات حقوق ألإنسان، الأسرة و المؤسسات التعليمية، المؤسسات الدينية و الإجتماعية، المؤسسات الثقافية و الرياضية.

[5] تتمثل إستيراتجية المجتمع المدني في: التوعية و التحسيس عن طريق تنظيم تجمعات و ندوات تحسيسية أو عن طريق الإعلام و البحث عن الحقائق و إعلام الرأي العام بها.

[6] معزوز دليلة، نفس المرجع، ص 42.

التنفيذية ، التي تساعد المجتمع المدني للمساهمة والمشاركة في محاربة جريمة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات وتسهيل أنشطتها وتخفيف القيود على إنشائها، [1] وهو ما جاء في التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 53 منه [2].

و يلعب المجتمع المدني دورا مهما في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي أكدت عليه مجمل النصوص القانونية الدولية، نذكر منها المادتين 3/6 و 3/9 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني في المواد 5 فقرة 6 و 6 ب ، المادة 12(5) ، المادة 16 (6) ، المادة 28 (4)، المادة 35 [3].

و الدور الوقائي للمجتمع المدني من الإتجار بالبشر وفقا لما أخذ به المشرع الجزائري في القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثاني المعنون بالتدابير الوقائية يكون على المستويين الوطني و المحلي من خلال إعداد و تنفيذ الإستيراتجية الوطنية و مخططات العمل المحلية لا سيما عن طريق التدابير التالية:

– إعلام المجتمع المدني للجهات و السلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجار بالبشر و تحسيسها بخطورة جريمة الإتجار بالبشر.

– تعاون المجتمع المدني مع المؤسسات الأكاديمية في إجراء البحوث و الدراسات في مجال الإتجار بالبشر من خلال مشاركته في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الإتجار بالبشر.

---

[1] دعاس آسيا و آكلي صواحلي أسماء ، **آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري و الدولي**، مجلة القانون للدراسات البحثية، مختصة في الأبحاث و الدراسات القانونية في المجال الدولي، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستيراتجية، الإقتصادية و السياسية، برلين، ألمانيا، العدد الثالث– مارس 2020 ص 115.

[2] راجع المادة 53 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 في 2020/12/30 ج ر 82 لسنة 2000.

[3] سماتي حكيمة، **حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23**، حوليات جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، المجلد 38، العدد الأول– مارس 2024، ص ص 37–38.

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة النظام العام و سرّية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.

– اقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر [1].

و تتجلى علاقة الدولة بالمجتمع المدني من خلال مشاركتها له في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر.

ثانيا: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته:

تماشيا مع الأحكام والتوصيات التي صدرت عن هيئات دولية وعلى رأسها بروتوكول "باليرمو"، فقد عملت الجزائر على تفعيل سياستها نحو النشاط الإجرامي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم 16-249 [2] يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

من المهام التي تضطلع بها هذه اللجنة هو وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا وفقا للمادة 03 من نفس المرسوم.

و تبعا لذلك سنتطرق إلى تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية الجزائرية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته و كذا صلاحياتها.

---

[1] أنظر المادة 09 من القانون 23-04 المؤرخ في 07-05-2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 32، صادر في 09-05-2023.

[2] مرسوم رئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر 2016 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 57 ، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

01- تشكيلة و سير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته:

أ- تشكيلة اللجنة:

تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي 16-249 المذكور، يترأسها الوزير الأول والذي يمثل السلطة الوصية لها وتتشكل من 20 ممثلا من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، و ممثل عن كل وزارة و ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان و ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري [1].

و المشرع الجزائري بذلك إهتم بإشراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة، لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية، اجتماعية اقتصادية تربوية وإنسانية.

وفي كل الأحوال، يتولى الوزير الأول، تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها. وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية انتهائها.كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها [2].

ب- سير عمل اللجنة:

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول.

من جهة أخرى، يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (3/1) ثلث أعضائها [3] ، وعموما فإنّ رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخصي

---

[1] راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 2016/09/26، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص و مكافحتها و تنظيمها و سيرها، ج ر ، عدد 57، صادر في 28-09-2016.

[2] راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 السالف الذكر.

[3] راجع المادة 06 من المرسوم نفسه.

إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية [1]، فضلا عن ذلك، فإنّ اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية [2]، وتزود بالإعتمادات الضرورية لتسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول [3]، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها [4].

02- صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته:

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة واستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الإتجار وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادة 3 من المرسوم رقم 16-249 السالف الذكر، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي والحمائي.

فبالنسبة للجانب الوقائي، فاللجنة أوكلت لها مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها [5].

أما عن محور الحماية، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالبشر، وبخاصة موضوع ضحايا الإتجار، وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع

---

[1] راجع المادة 07 من المرسوم نفسه.

[2] راجع المادة 10 من المرسوم نفسه.

[3] راجع المادة 12 من المرسوم نفسه.

[4] راجع المادة 09 من المرسوم نفسه.

[5] مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 10/ العدد03-2019 ص 142.

المنظم لجريمة الإتجار بالبشر، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

كما تعمل اللجنة، على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإتجار بالبشر من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها. ويتحقق ذلك بالاعتماد على التجارب والجهود التي بذلت في سبيل وضع المؤشرات الدالة على هذه الجريمة وضحاياها، وهو ما تم تأكيده بالفعل حسب تقرير الخارجية الأمريكية، إذ وفرت الجزائر، تدريبات متعددة لفرض القانون استفاد منها أعوان قوات الدرك وشارك المسؤولون الحكوميون في العديد من الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية والمتعددة الأطراف بشأن الإتجار بالأشخاص، كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالأشخاص، وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال والقصر. ولتقرير حماية أكثر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا [1].

ولكن في 2023 وبمناسبة صدور القانون الخاص الذي ينظم الوقاية من الاتجار من الاتجار بالبشر ومكافحته تغيرت تسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بتسمية " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 23/04 في فقرتها العاشرة ، وهذا يعنى أن المشرع أبقى على نفس اللجنة مع تغيير تسميتها، كما أنه عزز من صلاحياتها سواء من حيث الوقاية ومكافحة الاتجار بالبشر [2].

و تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في إطار مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر على الخصوص ما تعلق منها باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الاتجار بالبشر بما يلي:

---

[1] مواسي العلجة، نفس المرجع، ص 143.

[2] سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 98.

– إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضهما على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

– التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن جريمة الاتجار بالبشر.

– متابعة و تقييم مختلف آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين فعاليتها.

– المساهمة في إعداد التقارير الوطنية والدولية عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

– التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على إعادة الإدماج الاجتماعي لهم.

– إعداد برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية بهدف التعريف بالاتجار بالبشر ومخاطره و كيفيات الوقاية منه.

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الاتجار بالبشر على المجتمع ودعم التكوين وترقيته في هذا المجال.

– تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال إجراء البحوث والخبرات والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.

– تطوير الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

– متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

– اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الآليات الدولية المصادق عليها وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

– ضمان نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة بالاتجار بالبشر وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

– اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

– إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته ورفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

– وضع اللجنة بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم[1].

– وضع اللجنة قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال ومصالح الأمن من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للضحايا [2].

الفرع الثاني: التدابير الحمائية

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان بأوسع معانيها، و نظرا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية ، والأذى والعنف والاستغلال ، الذي له أثر بالغ على الضحايا ، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم.

وأن الضحايا غالبا ما يفضلون عدم الإدلاء بأية معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وبخاصة النساء والفتيات والأطفال خشية الشعور بالعار وافتضاح أمرهم أو الخوف من انتقام تلك

[1] تسمح الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالبشر برصد الضحايا و تحديد هوياتهم و التعرف عليهم و توجيههم نحو الخدمات المناسبة لإحتياجاتهم قصد مساعدتهم وضبط إحتياجاتهم و حقوقهم و حمايتهم.

[2] أنظر المادة 11 من القانون 04/23 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 32، صادر في 2023/05/09.

المنظمات الإجرامية منهم أو من عائلاتهم، لذا لابد من بسط سبل الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير المعلومات الكافية التي تساعدهم على معرفة حقوقهم بغية إعادة إدماجهم اجتماعيا في المجتمع والتوعية بأنهم ليسوا مجرمين لمخالفتهم الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم وإنما هم ضحايا يجب على السلطات حمايتهم وتقديم العون لهم و كذا إستفادتهم من الضمانات القانونية المقررة لهم كضحايا لجريمة الإتجار بالبشر.

أولا: الحقوق المقررة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون 04/23:

من أهم الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا هذه الجريمة، والمجسدة في الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وطبقتها القوانين الداخلية، كتوفير السكن اللائق، المأوى، المساعدة الطبية والنفسية، توفير فرص العمل والتدريب، تقديم المعلومات، تمكينهم من عرض آرائهم وانشغالاتهم ... [1].

نص بروتوكول منع الاتجار بالبشر على مجموعة من الحقوق لضحية جريمة الاتجار بالبشر، تميزها في كثير من الأحيان عن ضحايا الجرائم العادية الظروف الخاصة بها و بشاعتها مقارنة بالجرائم الأخرى، و أوجد ق 23-04 مجموعة من الحقوق للضحايا ثبتت في نصوصه و من بين أهم الحقوق المكرسة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر هي:

01- الحق في حماية الحياة الخاصة:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، و توجد فيه فقذ إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 قانون مدني، ولا شك - حسب غالبية الفقه - أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها.

[1] بن جيمة هدى، **الآليات اقانونية لمكافحة الإتجار بالبشر- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعاباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص 178.

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ق ع ج [1].

أقر بروتوكول باليرمو هذا الحق من خلال عدة إجراءات كصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم، سرية الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار.

و هو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 04/23، على أن يلزم جميع الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرّية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بإفشائها و للسلطات التي يحددها.

02- الحق في المساعدة القضائية و القانونية و الإدارية:

ينبغي على الدول توفير الحق بالمساعدة القانونية وتوفير المعلومات عن الإجراءات الإدارية و القضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو في المادة 06 فقرة 02 منه التي أكدت على ضرورة ان تكفل الدول الأطراف ما يلي:

1- معلومات عن الإجراءات القضائية و الإدارية ذات الصلة.

2- مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع [2].

أقر المشرع الجزائري إستفادة ضحايا الإتجار بالبشر من المساعدة القضائية بقوة القانون و في جميع مراحل الإجراءات القضائية طبقا للمادة 20 من قانون 23-04.

و تعتبر المساعدة القضائية من أهم الحقوق الأساسية للضحايا، لا سيما أن فئتا النساء و الأطفال تحتاج إلى ممثلين قانونيين أمام الجهات الإدارية و القضائية للدفاع عن حقوقهم و تقديم المشورة القانونية المجانية لهم و المرافعة نيابة عنهم أمام المحاكم. و تمتد المساعدة القضائية لتقديم خدمات الدعم و الإرشاد لهم، لهذا أوصى البروتوكول الدول الأعضاء بأن

---

[1] خلفي عبد الرحمان، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ع مليلة، الجزائر، د ط ، د ت ن.

[2] سلمان ثامر زهراء، **المتاجرة بالأشخاص، برتوكول منع الإتجار بالبشر و إلتزامات الأردن به**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 94.

تكفل هذا الحق للضحايا و من شأن ذلك فتح طريق المطالبة القضائية بحقوقهم الأساسية المقررة لهم قانونا .

03- الحق في الرعاية الصحية و الإجتماعية و النفسية:

كفل بروتوكول باليرمو الرعاية الصحية سواء الجسدية أو النفسية لضحايا الجريمة من جراء الآثار التي تخلفها عمليات الاتجار بهم، أو التي يترتب عليها عدة أمراض كأمراض الأجهزة التناسلية التي تصيب النساء أو الأطفال جراء الاستغلال الجنسي، والأزمات النفسية التي تتعرض لها الضحية من جراء المعاملة القاسية والمهينة للزبائن أو الجناة المتاجرين.

و هو ما أكده المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون 04/23 الذي جاء بعنوان " مساعدة وحماية الضحايا في المادتين 14 و 15 منه ، التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل أساسا:

- تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر تتوفر تلك الأماكن على الجميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

- الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

- تقديم الرعاية النفسية والصحية لضحايا الاتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة [1].

[1] سماتي حكيمة، المرجع السابق، ص 95.

04- حق البقاء في الدولة المستقبلة:

أكد برتوكول باليرمو حق بقاء ضحايا الإتجار بالبشر في الدول المتواجدون على إقليمها، سواءا كانت الإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة [1]، فعلى الدول المستقبلة إتخاذ جميع التدابير التي تسمح ببقاء الضحية داخل إقليمها بصفة مؤقتة إلى غاية إرجاعها إلى البلد الأصلي إذا أمكن ذلك، أو إبقائها بصفة دائمة داخل إقليمها و تمكينها من البقاء فيه و معاملتها معاملة لائقة كأنها من مواطنيها مع الأخذ بعين الإعتبار المعاملة الإنسانية و حمية حقوق الإنسان و حرياته.

و المشرع الجزائري وفقا لقانون 23-04 مكن السلطات القضائية المختصة وفقا لسلطتها التقديرية، الترخيص للضحية الأجنبي أو الشاهد أو المبلغ عن جريمة الإتجار بالبشر بالبقاء في الإقليم الوطني، بصفة مؤقتة إلى غاية إنتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة [2]. و من ثم إعادته إلى وطنه مع عمل الدولة بكل ما في وسعها لتسهيل ذلك مع ألأخذ بعين إعتبار السلامة الجسدية له و إتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتصلة بكونه ضحية الإتجار بالبشر.

05- حق العودة إلى الوطن:

كفل بروتوكول باليرمو لضحايا الاتجار بالبشر حق العودة إلى أوطانهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم أي أن يكون الضحايا من رعاياها، أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم إلى الدولة المستقبلة، بحيث يراع عند تطبيق هذا الحق معايير السلامة لهؤلاء الضحايا، وطواعية العودة لأوطانهم. و تبعا لذلك تعمل الدولة الجزائرية طبقا للمادة 19 من ق 23-04 على تيسير العودة الطوعية والآمنة للرعايا الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر، إلى

[1] بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15، المادة 7 الفقرة 1 .

[2] أنظر المادة 28 ف 2-3 من القانون 23-04.

بلدهم الأصلي أو، عند الاقتضاء، إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد و الإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

كما يجسد هذا الحق من خلال توجيه طلب من الدولة المستقبلة لهؤلاء الضحايا إلى الدولة المعنية التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا إما بجنسياتهم أو بحق الإقامة، فتعمل هذه الدولة بالتحقيق في هذا الطلب والتأكد من علاقتها بهؤلاء الضحايا دون إبطاء، ومن تم توافق على عودتهم إذا كانوا من رعاياها، أو لهم حق الإقامة، وتقوم بكافة التسهيلات الخاصة بإجراءات عودتهم من وثائق أو أذون السفر [1].

و بالنسبة للجزائريين ضحايا الإتجار بالبشر بالخارج، كرس المشرع الجزائري هذا الحق لهم من خلال المادتين 18 من ق 23-04، بحيث تتولى الدولة حمايتهم بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، و تهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، و عند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

ثانيا: تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في القانون 04/23:

مكن المشرع الجزائري ضحايا الإتجار بالبشر من حقهم في الإستفادة هم و عند الإقتضاء، أفراد أسرهم من تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية و ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 21 من قانون 23-04.

01- التدابير الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، حيث أكد على حقهم في التدابير الإجرائية التي تحفظ كرامتهم و تثبت وجودهم القانوني لا سيما أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة و أهمها:

- إعلام السلطات المختصة ضحايا الإتجار بالبشر بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، و تسهيلها و جعلها متاحة لهم و تستجيب لإحتياجاتهم، و وضع تحت تصرفهم

[1] بن جيمة هدى، المرجع السابق، ص 180-181.

كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات المختصة في هذا المجال [1]، و توفير المساعدة المناسبة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية [2].

– إستفادة ضحايا الإتجار بالبشر من المساعدة القضائية التي تضمنها الدولة لهم بقوة القانون في جميع المراحل الإجرائية [3]. فالمساعدة القضائية تؤسس لوجودهم القانوني، و لهذا أوصى البرتوكول الدول الأعضاء بأن تكفل هذا الحق للضحايا. و يندرج ضمن المساعدة القضائية الحق في الممثل القانوني الذي يساعد الضحايا في عرض آرائهم و انشغالاتهم أمام الجهات المعنية، و تشمل المساعدة القانونية توفير الاستشارات القانونية وتوفير الخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية و القضائية.

فينبغي إعلام الضحايا بجملة من الحقوق الأساسية التي تحفظ كرامتهم و تثبت وجودهم القانوني الذي انتهك، كالحق في تقديم الشكوى، الحق في الإعلام، الحماية، الترجمة للغة التي يفهما الضحايا أو الشهود، الفحص الطبي، إلخ ... و يجب أن تكون المعلومات المقدمة من السلطات القضائية معلومات كافية و ذات أهمية أساسية في كل مراحل الإجراءات و مرتبطة بقضايا الضحايا [4].

– أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا حمايتهم من خلال توفير سبل حصولهم على التعويض [5]، و لما كانت جريمة الاتجار بالبشر سلوكا خطيرا يصيب عددا من الضحايا، تتنوع أضراره بين الجسمانية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فيحق لضحايا جرائم الاتجار بالبشر جبرا لهذه الأضرار المطالبة أمام

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون 23-04.

[2] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة، المعتمد من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، الفقرة 6-ج من البند المتعلق بالوصول إلى العدالة و المعاملة المنصفة.

[3] أنظر المادة 20 من القانون 23-04 المؤرخ في 27-05-2023 و المتعلق بالوقاية من البشر و مكافحته.

[4] بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15، المادة 6 الفقرة 2 ، أ.

[5] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعية العربية ، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص، 406.

الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عمّا لحقهم من ضرر [1]. و يتيح حكم القضاء بالإدانة للضحايا طريق المطالبة بجبر الضرر، مما يعيد توازن العلاقة بينهم و بين المتهمين [2].

– توفير الحماية الأمنية و الحماية الطبية (بالتكفل المجاني من طرف الهياكل العمومية الصحية)، عند الإقتضاء، للضحية و الشاهد متى كانا في حاجة إليها، و ذلك في جميع مراحل جمع الإستدلالات و التحقيق و المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر [3].

– وجوب التأكد بصفة فورية من المعلومات الشخصية للضحايا التي تتضمن هويتهم و جنسيتهم و سنهم في جميع مراحل البحث و التحقيق و المحاكمة [4]. و تبرز أهمية ذلك، عندما يفقد الضحايا وثائق إثبات هوياتهم.لأنه في حال إنكار أو إخفاء هوياتهم فإنهم سيتعرضون إلى مخاطر الاستغلال أو إلى المتابعة القضائية الجزائية، باعتبارهم مخالفين لقوانين الإقامة و التي تشكل جريمة الهجرة غير الشرعية، مما يفقدهم مركزهم القانوني كضحايا جريمة الاتجار بالبشر الذي يمنحهم حقوقا و حماية ليصبحوا مهددين بالإبعاد و الطرد لعدم تسوية وضعياتهم إداريا و اجتماعيا.

– أمر السلطات القضائية، عند الإقتضاء، في مراحل جمع الأدلة و التحقيق و المحاكمة، بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الإتصال أو الإقتراب من ضحايا الإتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا جرائم الإتجار بالبشر، و كذا الترخيص لهولاء لا سيما الأجانب منهم بالبقاء في الإقليم الوطني إلى غاية إنتهاء إجراءات التحقيق و المحاكمة [5].

---

[1] أنظر المادة 23 من القانون 23-04.

[2] سعداوي كمال، **الضمانات الموضوعية و الإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في إطار برتوكول باليرمو لعام 2000**، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 116.

[3] أنظر المادتين 17 و 30 من القانون 23-04.

[4] أنظر المادة 28 ف 01 من القانون 23-04.

[5] أنظر المادة 28 ف 02-03 من القانون 23-04.

02- التدابير غير الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر:

و تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الضحايا أو الشهود أو المبلغين و عدم الإفصاح عنها توفيرا للحماية لهم في جميع مراحل جمع الأدلة و التحقيق و المحاكمة.

- ضمان الحماية الجسدية لضحايا الإتجار بالبشر بوضعهم في مراكز إيواء تضمن سلامتهم و تسمح لهم بإستقبال ذويهم أو محاميهم و ممثلي السلطات الخاصة و الجمعيات الناشطة في هذا المجال، إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو التي لهم فيها إقامة دائمة.

- إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر إجتماعيا و ماليا و التكفل بهم.فأساس مسؤولية الدولة عن التعويض يكمن في الاهتمام بعلم المجني عليه وبحقوقه كونه هو الطرف الضعيف الذي يعاني من الجريمة، ولا يستطيع مقاومة الضرر الواقع عليه، إلا أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو المتضررين هو نوع من الإعانة الإجتماعية و لا يعتبر حقا للمجني عليه [1].

- الحفاظ على سرية الدعوى العمومية. فمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر تتم بالعمل على صون الحرمة الشخصية لهم و هويتهم و جل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية [2] دون الإخلال بحق الدفاع و مقتضيات مبدأ الوجاهية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

ويثور التساؤل عن حالة بقاء هوية الشاهد غير معلومة، سواءا تعلق الأمر بالشاهد أو في حالة إستفادة الضحية من هذا التدبير في حالة ما إذا كان شاهدا، خصوصا عند إحالة القضية على جهة الحكم، و لا سيما أن القواعد الإجرائية الجزائية تتطلب حق المتهم في مواجهة أطراف الدعوى من ضحايا وشهود.

---

[1] سعيد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 233-239.

[2] محمد السيد حسن داود، **التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010، ص 81.

نرى أن القاضي في هذه الحالة ضمانا للموازنة بين متطلبات الحماية و حقوق الدفاع ووفقا لسلطته التقديرية يتخذ أحد الإجرائين:

1- إما سماع الشاهد بغير هويته الحقيقية (الإدلاء بالشهادة دون وجود الشاهد جسديا) و ذلك بواسطة وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته و صوته، و يتم سماعه عن بعد عن طريق المحادثة المرئية. و في هذه الحالة تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للإدانة.

2- و إما سماعه بهويته الحقيقية دون حجبها عن وسائط الإعلام و عن المجرم المتهم إذا كانت هويته ضرورية لممارسة حق الدفاع خصوصا إذا كانت تصريحاته هي الدليل الوحيد للإتهام.

و يمكن للمحكمة في هذه الحالة الكشف عن هويته بشروط:

أ- الموافقة الشخصية من الشاهد المخفي الهوية.

ب- إتخاذ القاضي كافة التدابير الممكنة إذا كانت حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني :إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. و أن إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في :تلقي البلاغات، جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات المعاينة وتحرير المحاضر كل ذلك تطبيقا للمواد 12-13-17 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 32 من قانون 23-04 التي تتطلب مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

تطور جريمة الإتجار بالبشر فرض على المشرع إعتماد قواعد إجرائية حديثة خاصة في سبيل مكافحتها لإستخلاص الدليل الإلكتروني و هو ما جاء به ق 23-04 و القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية فنص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة تهدف إلى ضبط الأدلة في جرائم الإتجار بالبشر وتتمثل هذه الإجراءات في التسرب و اعتراض المراسلات، كما تم استحداث إجراءين آخرين في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها هما المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات.

و تتجه الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية إلى التوسع في إجراءات الإستدلال و التحري أي التوسع في السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية [1].

و إلى جانب الصلاحيات العادية التي منحها المشرع للضبطية القضائية المخولة لهم قانونا في جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها فقد منح لهم صلاحيات إستثنائية في حالة وقوع جريمة الإتجار بالبشر و منها :

1- إجراءات التحري و الإستدلال في جريمة الإتجار بالبشر التي نص عليها ق 23-04.

2- أساليب التحري الخاصة للكشف عن جريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1] محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص 519.

الفرع الأول: إجراءات التحري و الإستدلال في جريمة الإتجار بالبشر وفقا لقانون 04-23

مرحلة التحري و الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، و أبرز هذه القواعد الإجرائية تتمثل في: تلقي البلاغات والشكاوى، جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات و التحري عن الجريمة ومرتكبيها.

إن جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 23-04 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، فيمكن للنيابة العامة وفقا للمادة 27 من ق 23-04 مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بدون أي قيد شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية. و من قبيل تدابير الحماية الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر، فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر [1]، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

و قد حدد بوضوح إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، الذين يجب على المجرمين أو غيرهم من المسئولين عن تصرفاتهم، أن يدفعوا تعويضا عادلا لهم، و هم:

1- الضحايا المباشرة لجرائم الاتجار بالبشر.

2- أسر الضحايا.

3- الأشخاص الذين تعولهم الضحايا.

[1] أنظر المادة 39 من القانون 23-04.

4- البيئة والمجتمع [1].

إن حق تقديم الشكوى مقرر للمجني عليه وحده، و هو من تعرض حقه الذي يحميه القانون لضرر مباشر و تحققت بالنسبة له النتيجة الجرمية [2]، أو بعبارة أخرى هي إخطار من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه [3].

فالأصل أن إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر يكون من قبل الضحايا السالفي الذكر للحصول على تعويض عادل لهم، غير أن المشرع كفل حق التقاضي للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات للدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وفقا لقانون 23-04، من إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة.

و أمام قصور أساليب البحث و التحري الكلاسيكية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر كجريمة مستحدثة و خطيرة، لجأ المشرع بموجب ق 23-04 إلى البحث عن سبل جديدة لمكافحتها تساير تطورات أدوات الجريمة و تكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة الخفية و منها: 1- المراقبة الإلكترونية للمعطيات، 2- تحديد الموقع الجغرافي للضحية، 3- تلقي البلاغات و الشكاوي إلكترونيا، 4- توجيه نداء للجمهور أو نشر صور أو أوصاف تخص المشتبه فيهم يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم الإتجار بالبشر، 5- تفتيش المحلات السكنية.

---

[1] حميد محمد علي اللهبي ، **المختصر في ظاهرة الإتجار بالبشر**- الجزء الرابع- ضمن (موسوعة) من أربعة أجزاء، مكتبة دار الثقافة العصرية، صنعاء اليمن، ط 1، 2021، ص 295.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط 02، 1988، ص 126.

[3] عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص 233.

أولا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات:

للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر التي ترتكبها جماعات إجرامية عن طريق وسائل التكنولوجيا المعلوماتية كالإنترنيت والهواتف النقّالة و سبل معالجتها، وسع المشرع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية، إلى منح هذه الأخيرة بموجب المادة 32 من ق 23-04 صلاحية حديثة، وذلك بإمكانية إستعانتها بوضع آليات تقنية التسرب الإلكتروني في جرائم الإتجار بالبشر للكشف بسرعة عنها، وذلك بإختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات اللاسلكية أو المنصة الرقمية والتوغل فيها بتتبع و مراقبة المشتبه فيهم من أجل البحث و التحري و جمع الأدلة و المعلومات، و تتم مباشرة عملية التسرب الإلكتروني تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية بهدف الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي. غير أنه يمنع على ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

ثانيا: تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم:

و هي آلية تكنولوجية تستعمل أثناء التحري لمتابعة و تعقب الضحية أو الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء له علاقة بالجريمة و ذلك عبر وسائل التواصل الإجتماعي التي تستغلها الشبكات الإجرامية لممارسة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم التي أخذت أشكالا جديدة و وفقا للمادة 33 من ق.23-04 تتم مباشرة عملية تحديد الموقع الجغرافي تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية متى توفرت دواع ترجح إرتكاب

جريمة الإتجار بالبشر باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال [1] أو بوضع ترتيبات تقنية [2] معدة خصيصا لهذا الغرض.

ثالثا: تلقي البلاغات و الشكاوي إلكترونيا :

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 34 من ق 23-04 صلاحية وضع وسائل تقنية على مستوى المواقع الإلكترونية من اجل تلقي البلاغات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر و قد يكون البلاغ صادر من من أي شخص معنوي عام (جمعية وطنية معتمدة أو أي هيئة وطنية ناشطة في مجال حقوق الإنسان و غيرها) أو من شخص طبيعي (قد يكون الضحية المتضرر أو عن أي فرد من عامة الناس) و أن يبادر بغير تمهل بإعلام وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك و الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

رابعا: توجيه نداء للجمهور أو نشر صور أو أوصاف تخص يجري البحث عنهم أو متابعتهم:

أجاز المشرع وفقا للمادة 35 من ق 23-04 لضابط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات، من شأنها المساعدة في التحريات الجارية مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين، كما يمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي ، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا مشتبه فيهم

---

[1] من قبيل وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال: أجهزة التتبع لتحديد المواقع الجغرافية و على رأسها النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) لتحديد الأماكن التي يتواجد بها الضحية أو المشتبه فيه أو المتهم، أو بإستعمال تطبيقات التتبع و تحديد المواقع عن طريق إلكتروني أو الهواتف المحمولة من خلال برامج التجسس التي تثبت عليها ، كما يمكن إستخلاص الموقع الجغرافي لهم من المعطيات التي يتم وضعها على شبكات التواصل الإجتماعي.

[2] يمكن لمقتضيات حماية الضحية أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وضع ترتيبات تقنية موجهة حصريا لتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم في الزمن الحقيقي (en temps réel) أو الزمن المتأخر (en différé) بالنظر إلى وجود آليات تقنية تقوم بحفظ سجل المواقع و التي يمكن الإطلاع عليها من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون.

خامسا: تفتيش المحلات السكنية:

أجاز المشرع للضبطية القضائية في جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمادة 38 من ق 23-04 تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. و الهدف من التفتيش هو الحصول على دليل إثبات مادي ضد المشتبه فيه أو إنقاذ ضحية جريمة الإتجار بالبشر.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان عند تفتيش المحلات السكنية بمناسبة معاينة جريمة الإتجار بالبشر، أو بمناسبة التفتيش الذي يتم خارج الأجل القانوني المحدد إذا كان الدخول إلى المسكن قد تم بغرض وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية [1].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة للكشف عن جريمة الإتجار بالبشر

تم وصف هذه التقنيات أو الأساليب بالخاصة، فهذا بالضبط بسبب لأنها غالبًا ما تكون خطيرة تنتهك إما المبادئ القانونية أو الحقوق القانونية الفردية الأساسية، بحيث يكون استخدامها المنتظم غير مقبول. مرة أخرى، يتم مواجهة المآزق التي يطرحها عدم دقة مفهوم الجريمة المنظمة (أحد صورها جريمة الإتجار بالبشر) التي بسبب خطورتها الخاصة المفترضة تبرر استخدام وسائل استثنائية، ولكنها تشمل في الوقت نفسه سلوكا إجراميًا متعددا لا يبرر أي استثناء لعدم التقيد بالمبادئ العامة للقانون [2].

[1] أنظر المادة 65 مكرر ف 04 من ق إ ج ج.

[2] - Loanis Rodopoulos. Université Paris 1-Panthéon-Sorbonne Faculté de droit - École doctorale de droit comparé. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. **Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe, l'exemple de la France et de la Grèce.** Thèse présentée et soutenue publiquement le 15 avril 2010, p 177.

يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الإتجار بالبشر، و منها:

أولا: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب (الإختراق):

إن إحترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الإحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة أيا كان نوعها ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد مطلقة إنما أصبحت حقا نسبيا تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة [1].

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة" التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها [2].

و المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري، قد وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري و هي غرفة التحقيق أو ما يعرف بغرفة الإتهام (chambre d'instruction) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن [3].

01- إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية:

تعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري، تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وتتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية [4].

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة

---

[1] نقادي عبد الحفيظ، **حرمة المسكن**، مجلة الراشدية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، الجزائر، العدد الثاني، 2010، ص 176.

[2] عمارة فوزي، **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و و إلتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 236.

[3] مصطفاي عبد القادر، **أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها**، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائر العدد 02، 2009، ص 73.

[4] وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني.

للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق [1].

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات تسجيل الشخصية و التليفونية و إلتقاط الصور أدى إلى إستخدامها في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة [2]، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج ج خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، ذلك أن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة، كما حدد المشرع الجزائري نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وإستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا [3].

02- تسجيل الأصوات:

و تسجيل الأصوات، المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 من ق إ ج ج خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد

---

[1] بكرار شوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 105.

[2] محمد محمد عنب، **إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2008، ص 291.

[3] المادة 47 فقرة 02 من الدستور تقضي بأنه " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل".

نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية [1].

و يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع النقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية [2]، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن قد تكون خاصة أو عمومية [3].

و بغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

والملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج أنه كي يتم القيام بالترتيبات التقنية لإنجاز عملية تسجيل الأصوات يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يدخل إلى المحلات السكنية وإلى غيرها ولو في الليل وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن [4].

03- إلتقاط الصور:

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جريمة الإتجار بالبشر أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج ج بعبارة " التقاط الصور"، والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص، 237.

[2] حسين صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، مصر، 1990، ص 78.

[3] عنتر أسماء، **إجراءات التحقيق القضائية الخاصة، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون قضائي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 147.

[4] محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام الجزائري**، دار هومة، الطبعة 3 ، الجزائر، 2010، ص 114.

أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص [1]، فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة. و حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج) [2].

04- التسرب: (الإختراق):

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة ورد لأول مرة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت إسم الإختراق، لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 أين تم ضبطه بإسم التسرب و تحديد مفهومه و إجراءاته في نص المادة 65 مكرر 11 و ما يليها في قانون الإجراءات الجزائية [3]، كما ورد في ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته تحت مسمى " التسرب الإلكتروني" من خلال المادة 32 منه، بحيث مكن ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة الإتجار بالبشر. قد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ج بأنه قيام ضابط عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناءا على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة

[1] هشام محمد فريد رستم، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر، العدد 08، جوان 1986، ص 16.

[2] فوزي عمارة المرجع السابق 238.

[3] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة 6، منقحة و معدلة، 2022، ص ص 101-102.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم و تحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج دون تحميله أي مسؤولية جزائية [1].

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

و إن التسرب كإجراء جديد و حديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع، و حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون 06-22 فإن اللجوء لهذا الإجراء عندما يكون عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج ج بمعنى أن مباشرة هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة في جميع البيانات و الإستدلالات الجنائية و أيضا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو الضرورة أولا و ثانيا طبيعة الجرائم [2].

فالتسرب يتدرج ضمن مفهوم الطرق الخاصة للبحث و يخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية، من حيث أنه يعتمد على السرية و الحيلة و الإحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم و يتم تحت غطاء إرتكاب بعض الجرائم (المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج) [3].

فالتسرب هو إجراء خطير و معقد يحتاج إلى الدقة و التخطيط لأنه يتطلب من العون أو الضابط المكلف بالعملية القيام بتصرفات توحي بأنه مساهم مع بقية أفراد العصابة و التعرف على جميع مخططاتهم الإجرامية و إمكانيتهم المادية و البشرية و طبيعة سير تعاملاتهم، كل ذلك مع المحافظة على السر المهني لغاية تحقيق الهدف المنشود من العملية، إلا أن الملاحظ أمام خطورة العملية قد يتعرض الضابط إلى خطر الموت إذا

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص 36.

[2] قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، ط 1، 2017، ص 121.

[3] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص، 62-63.

اكتشف أمره، وقد أعتبر التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل في التشريعات الجنائية المعاصرة، و قد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بطابع المشروعية حتى و لو إرتقت أعمالهم إلى المساهمة في النشاطات الإجرامية كل ذلك تضحية بقرينة البراءة المفترضة في الإنسان و تحقيقا لمصلحة الجماعة في لإظهار الحقيقة [1].

فقاضي التحقيق له صلاحية الإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج) [2].

و ينبغي أن يضع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية تحت تصرف قاضي التحقيق كل العناصر أو المعلومات ليقيم هذا الأخير إمكانية اللجوء إلى التسرب من عدمه و هذا ما يضمن عدم تحويل الإجراءات (détournement de procédure) [3].

و يثور التساؤل حول جواز سماع المتسرب كشاهد من عدمه.

إمتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية، فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته – دون سواه – كشاهد عن العملية [4]، وهذا ما جاء به نص

---

[1] عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، – الإستدلال –، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، 2004، ص 80.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 246.

[3] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، ط 3، الجزائر، 2016، ص 453.

المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية.

و خلافا للمشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي وفقا للمادة 706-86 ق إ ج ف جعل سماع العون المتسرب ممكنا أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 706-61 ق إ ج ف، أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تحول دون الكشف عن هوية العون المتسرب و تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه.

فاحتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع، فإن المادة 706-87 ق إ ج ف أجازت للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع شاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 706-85 من ق. ا.ج.ف، وأن يخضع لأسئلة محاميه مع بقاء هويته طي الكتمان ضمن شروط متمثلة فيما يلي:

- وجود أسباب جدية و كافية تبرر إخفاء الهوية.
- أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الإحتجاج عليها.
- ألا تكون هذه الشهادات هي الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الأدلة [1].

على الرغم من أن المادة 65 مكرر 18 ق إج ج تم إقتباسها كلية من الفقرة الأولى من المادة 706-86 ق إ ج ف، فالمشرع الجزائري يبدو أنه تعمد إزاحة مقتضيات الفقرتين 02 و 03 من المادة 706-86 و المتعلقة بضمانات الوجاهية بما فيه مقتضيات المادة 706-87 ، مانعا أن تكون الإدانة على أساس تصريحات مجهولة صدرت عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بتنفيذ عملية تسرب، و يظهر جليا أن إختيار المشرع هو المحافظة على طابع سرية الإجراء بما فيه أثناء المحاكمة الأمر الذي يشكل مساس بحقوق الدفاع [2].

---

[1] مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 69.

[2] BENYAGOUB Hanan .Université d'Alger 1 Benyoucef Benkhedda Faculté de Droit .Thèse de Doctorat sciences en droit public.Thème " **Les techniques d'enquête spéciales en droit algérien** -étude comparative- Session : 2015/2016 .PP 359-360.

و نرى مثلما أبديناه سابقا بخصوص حالة بقاء هوية الشاهد غير معلومة حين حديثنا عن التدابير غير الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر، خصوصا عند إحالة القضية أمام جهة الحكم، و لا سيما أن القواعد الإجرائية الجزائية تتطلب حق المتهم في مواجهة المتسرب كشاهد.

فنرى أن القاضي في هذه الحالة و ضمانا للموازنة بين متطلبات الحماية و حقوق الدفاع ووفقا لسلطته التقديرية يتخذ أحد الإجرائين:

1- إما سماع الشاهد بغير هويته الحقيقية (الإدلاء بالشهادة دون وجود المتسرب كشاهد جسديا) و ذلك بواسطة وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته و صورته، و يتم سماعه عن بعد عن طريق المحادثة المرئية.

و هو الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي كما سبق ذكره في المادتين 706-86 و 706-61 ق إ ج ف، أين جعل من سماع العون المتسرب كشاهد ممكنا عن طريق وسيلة تقنية تحول دون الكشف عن هويته و تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه.

و في هذه الحالة تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للإدانة.

2- و إما سماعه بهويته الحقيقية دون حجبها عن وسائط الإعلام و عن المجرم المتهم إذا كانت هويته ضرورية لممارسة حق الدفاع خصوصا إذا كانت تصريحاته هي الدليل الوحيد للإتهام.

و يمكن للمحكمة في هذه الحالة الكشف عن هويته بشروط:

أ- الموافقة الشخصية من العون المتسرب المخفي الهوية.

ب- إتخاذ القاضي كافة التدابير الممكنة إذا كانت حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الإتجار بالبشر.

غير أننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كون أنه كان أكثر ضمانا لمبدأ الوجاهية أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة و في نفس الوقت ضامنا لحياة العون المتسرب حين سماعه

عن بعد كشاهد بهوية مخفية بالنظر إلى خطورة الجرائم محل التحقيق و المتابعة و تفاديا لأي إنتقام محتمل من الجماعات الإجرامية المنظمة و الخطيرة التي ينتمي المشتبه فيه أو المتهم إلى إفرادها خلافا للمشرع الجزائري الذي إلتزم المحافظة على طابع سرية الإجراء و نرى أن ذلك يشكل فعلا مساسا بحقوق الدفاع.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية و حفظ المعطيات:

بالرجوع للمشرع الجزائري، فمن خلال قانون العقوبات أطلق على المراقبة الإلكترونية اسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعرفها في المادة 02 فقرة ب من ق 09-04: " بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

أباح المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية إذا إقتضت ضرورة التحري ذلك مع مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات و الإتصالات [1]، مع عدم المساس ببعض الضمانات القانونية [2]، حيث أجاز تبعا لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إظهار جريمة الإتجار بالبشر اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع وتسجيل محتواها [3]، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية . و هذا الإجراء ليس وقائي فحسب و إنما إجراء قضائي، لأنه يتم في مرحلة البحث و التقصي عن الدليل و ليس في مرحلة ما قبل الشروع [4].

---

[1] قانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، المادة 03 منه.

[2] من قبيل الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية هي: سرية الإجراءات، التسخير للقيام بهذا الأجراء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية لعون مؤهل لذلك، تحرير المحاضر و إيداعها لدى الجهة القضائية المكلفة، حماية المعطيات المتحصل عليها، الإذن بهذا الإجراء، خضوعها لسلطة القضاء.

[3] سعودي ملحة و ساسي فضيلة ، **مخاطر الجرائم المستحدثة و آليات مواجهتها**، الملتقى العلمي الوطني حول الجرائم المستحدثة أنواعها و مخاطرها و آليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، الجزائر، النشر: المربي، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، مدني سواحي، الجزائر، 07-04-2021، ص 105.

[4] جبار فطيمة، **مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 18.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء من ضمن طرق الحصول على الدليل الالكتروني فحسب، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية إلى نظام الإثبات الحر لا نجده قد أفرد نصوصا خاصة تحظر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي، وهو أمر منطقي طالما أن المشرع الجزائري يستند إلى مبدأ حرية الإثبات، حيث لم يتضمن قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها أية أوضاع خاصة وترك الأمر للقواعد العامة، ومنها أن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها ومن ثم فإن الدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود إصطحابا للأصل ومن جهة أخرى فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يكون الدليل مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا كان مشروعا ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا بأن تم البحث عنه والحصول عليه وفقا لطرق مشروعة [1].

المبحث الثاني :الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية متنوعة ومتفاوتة تطبق على الشخص الطبيعي تبعا للسلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر فعاقب عليها في صورتها البسيطة بعقوبات بسيطة وعاقب عليها في صورتها المشددة بعقوبات مشددة.

[1] سعيداني نعيم، **آليات البحث عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-213 ص 210.

المطلب الأول :الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الظواهر الإجتماعية الأكثر تعقيدا، التي تحتاج إلى مكافحة وقمع لمواجهتها، إذ تبنت التشريعات الجنائية المقارنة سياسة عقابية قمعية لمكافحتها، تنوعت بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وشددت في العقاب بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة [1].

الجزاء الجنائي يشمل عدة أمور بدءا من العقوبة المقررة للجريمة و مرورا بالظروف المشددة لها و كذا الظروف المخففة أو المعفية من العقاب.

إن الدول المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر و البرتوكول المكمل لها و من بينها الجزائر إستندت إليه في وضع قوانين صارمة سعيا منها لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

ورصد المشرع الجزائري لمجابهة جرائم الإتجار بالبشر على نحو من شأنه الحد منها أو على التقليل من مخاطرها وآثارها العديدة، عقوبات أصلية صارمة لم يتساهل فيها مع مرتكبيها، ولم يتوقف الحد عند العقوبات الأصلية بل أقر لها عقوبات تكميلية، تختلف هذه العقوبات حسب ما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا [2].

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتناسب مع جسامة جريمة الإتجار بالبشر وخطورتها نظرا للآثار السلبية التي تنطوي عليها، وكذا مخالفتها للقيم أو المبادئ الإنسانية والاجتماعية فنص المشرع على عقوبات جزائية متنوعة قسمها أساسا إلى عقوبات أصلية

[1] بلعسلي لويزة، **الأحكام الموضوعية الجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 01-09 الملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2018، ص 10.

[2] بدر الدين خلاف، **الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر**، الناشر ألفا للوثائق (AlphaDoc)، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2022، ص 164.

وفقا للمادة 04 ق ع ج و هي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وعقوبات أخرى تكميلية و هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة بحيث يتحقق معها معنى الجزاء المقابل للجريمة، وتتميز بأنها عقوبات يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا قضي بها في الحكم [1] أي أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، مع بيان مقدارها و نوعها.

و يكون تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات، و يعتمد التقسيم القانوني على معيار جسامة الجريمة و أشد الجرائم جسامة هي الجنايات، ثم تليها الجنح و أخيرا المخالفات. و التقسيم القانوني للجرائم يسهل عملية التكييف القانوني للجريمة و لهذا التكييف أهمية عملية من حيث: تقادم الدعوى العمومية (م 7 و 08 و 09 و 08 مكرر ق إ ج ج)، الشروع (م 30 و 31 ق ع ج)، سريان النص الجنائي (م 582 و 583 ق إ ج ج)، وقف تنفيذ العقوبة (م 529 ق إ ج ج)، التحقيق القضائي، الإختصاص القضائي (م 88 و 251 و 570 ق إج ج)، تعيين محام للدفاع عن المتهم (292 ق إ ج)، طرق الطعن في الأحكام، تخفيف العقوبة، العقاب على الإتفاق الجنائي، سلطة قاضي التحقيق في مواجهة المتهم (م 117 و 118 ق إ ج ج) ، تعدد العقوبات (م 34 و 35 و 38 ق ع ج)، العود [2].

---

[1] رزاقي نبيلة، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي– العقوبة و التدابير الأمنية**–، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د ط ، د س ن، ص 30.

[2] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 3، 2013، ص ص 320–3256.

حددها حصرا في مواد الجنايات بالإعدام و المؤبد و السجن المؤقت و في مادة الجنح بالحبس و الغرامة، على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

و ترى الدكتورة الأخضري فتيحة، أن الغرامة المالية في الجنايات تعتبر كإستثناء أشارت إليه المادة 5 مكرر من ق ع، وبحسب رأيها فإن هذا النص ورد مستقلا عن المادة 5 التي حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية في الجنايات، و قد يفسر هذا على أن الغرامة في الجنايات تعد عقوبة تكميلية [1].

و نرى و لو أن نص المادة 05 مكرر من ق ع ورد مستقلا عن المادة 05 من نفس القانون، فلا يمكن القول بأن الغرامة في الجنايات لا تعد عقوبة أصلية، و إنما تعد عقوبة تكميلية تضاف إلى عقوبة السجن المؤقت على إعتبار أن نص المشرع على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت يتم اللجوء إليه عادة في الجرائم التي تهدف أمن الدولة و مصالحها الإقتصادية مثلا الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية المواد من 87 مكرر 04 إلى مكرر 07 من قانون العقوبات، و الجنايات المتعلقة بتزوير النقود أو العملة الرقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو السندات المالية أو الأذونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية المادة 39 من القانون 24-02 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور، و الجنايات المتعلقة بالجريمة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح المادة 41 من ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته [2] ، كما أن الغرامة المالية في الجنايات غير مدرجة ضمن العقوبات التكميلية و أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن لا عقوبة بدون نص.

و حرص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة الإتجار بالبشر سواءا كان فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، كما عاقب على الشروع فيها.

---

[1] الأخضري فتيحة، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، المثقف للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، ط 1، 2023، ص 56.

[2] قررت المادة 41 من قانون 23-04 عقوبة الغرامة على جنايات الإتجار بالبشر بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت وهذا يتماشى مع ما قررته المادة 05 مكرر ق ع التي تنص:" إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، هذه المادة إستحدثت طبقا لتعديل قانون العقوبات بقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

01- الفاعل الأصلي:

حددت المادة 41 م ق ع ج الركن المادي للجريمة بقولها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ...". و يعني ذلك أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة [1].

و على ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين: الفاعل المادي و المحرض.

1- الفاعل المادي:

و الفاعل المادي في حد ذاته هو من قام بالفعل المادي المكون للجريمة، و لا يهم إن كان قد دبر فقر وحده إرتكاب الجريمة أو أنه إرتكبها بتحريض من غيره و لا يهم أيضا إن إرتكب الجريمة بمفرده، أو مع غيره، فما دام أنه قام بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي [2].

تقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعلا أصليا، إذا ارتكب أو شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة، سواء كان نقل الأشخاص أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بغرض الإتجار بهم إلخ ...

أما المجني عليه أو الضحية، فيتبين من نصوص المواد 51-52-53 من قانون 23-04 أنه لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها و لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنياً عن أي جريمة

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول الجريمة**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، د ط، د س ن، ص 166.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 201.

من الجرائم التي قد ترتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر كما لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار بالبشر.

حقيقة الأمر يعد ذلك حماية لضحايا الإتجار بالبشر وتشجيعا لهم على التبليغ عن الجريمة وفضح المجرمين، وهو ما أكد عليه بروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر.

و قد جعل المشرع الجزائري من جرائم الإتجار بالبشر جنايات و جنح، خلاف المشرع الفرنسي الذي إعتبر من جرائم الإتجار بالبشر جنحا و على الرغم من ذلك قرر لها عقوبات تتسم بالشدة، حيث نص في المادة 4/225-1 ق ع فرنسي على أن عقوبة الحبس هي سبع سنوات و الغرامة بمائة و خمسون ألف يورو [1].

و جعل المشرع جريمة الإتجار بالبشر جناية في حالتين:

- **الحالة الأولى:** و عقوبتها السجن المؤقت وفق لما يلي :

1- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة حصرا بنص المادة 41 ف 01 من قانون 23-04، و قد حدد المشرع عقوبة السجن المؤقت في هذه الحالة من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح وعقوبتها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- **الحالة الثانية:** و عقوبتها السجن المؤبد: إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 42 من ق 04-23.

[1] **وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 347.**

كما صنف المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالبشر ضمن الجنح المشددة، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج في المادة 40 ق 23-04 مكرر4 ، وفي هذا الصدد المشرع الجزائري وافق اتفاقية الجريمة المنظمة التي جاءت في المادة الثانية بأنه " يقصد بتعبير" جريمة خطر" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات".

و تكمن حكمة المشرع من تشديد العقاب، في حالة ما إذا كان ضحية الإتجار بالبشر طفلا أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، في رغبته في تقرير حماية خاصة للأطفال القصر والمعاقين جسديا وذهنيا وكذا أخذه بعين الاعتبار ضعفهم وعدم قدرتهم على التصرف والمقاومة، فيصبحون فريسة في أيدي عصابات إجرامية محترفة وخطيرة ترتكب جرائم الإتجار بالبشر باستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل الاختطاف وبيع الأعضاء بمبالغ مالية طائلة تتنافى مع كل معانى الإنسانية [1].

2- المحرض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلاً جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا مادياً.

و بالرجوع إلى نص م 41 ق ع ج فالمشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي : الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة. فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ولكن المشرع اختار أهمها واعتد بها دون غيرها [2].

---

[1] بلعسلي ويزة، **السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 79.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 170.

و ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لا سيما منها التشريعين الفرنسي و المصري إعتبار المحرض فاعلا و ليس شريكا [1].

و يعد فاعلا أصليا من حرض على إرتكاب الجريمة، و عليه فالمحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جناية أو جنحة و منه جعلت م 62 من ق 23-04 المحرض في مقام الفاعل الأصلي إذ نصت على أنه: " يعاقب المحرض على إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

2- الشريك:

ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات [2].

و إشترط قانون العقوبات الجزائري عنصر العلم في الجريمة موضوع المساهمة، و في هذا قضت المحكمة العليا: " بأنه يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالا حول جريمة المشاركة دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في هذه الجريمة " و المنصوص عنه بالمادة 42 ق ع ج [3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده في المادتين 42 و 43 حدد الوسائل التي يأتي بها الشريك وهي:

-أعمال المساعدة أو المعاونة.

-الأعمال التي تعد في حكم المساعدة - إيواء الأشرار.-

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 203.

[2] فلاك مراد، **المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي** - دراسة مقارنة- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمود بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018، ص 592.

[3] المحكمة العليا، ملف رقم 302683 ، قرار بتاريخ 24-06-2003، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 01، 2003، ص 383.

و لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحيانا لارتكاب الجريمة و هي نوعان:

- أعمال مسهلة :قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ.

-أعمال منفذة :هي الأعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية [1].

فالمشرع الجزائري حصر أعمال المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الأعمال التي تسبق أو تعاصر إرتكاب الجريمة، أما الأعمال المساعدة اللاحقة على تمام الجريمة فلم يعتبرها وسيلة من وسائل الإشتراك، و هذا لا يمنع المشرع من أن يلجأ إلى تجريم أعمال المساعدة اللاحقة كجرائم خاصة بإعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها مثالها الجرائم التي تأخذ صورة إخفاء أحد الجناة أو إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو أدواتها الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 50 من ق 23-04.

هذا وعلى القاضي عندما يحكم بالمشاركة أن يشير إلى نوع المساعدة التي تمت بها المشاركة لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون باعتبار أن المساعدة تكون الركن المادي لجريمة الاشتراك. وإذا حكم القاضي بالاشتراك دون أن يشير إلى نوع المساعدة فيكون حكمه معيبا ويستوجب النقض.

وقد سوى المشرع الجزائري بنص المادة 61 من ق 23-04 بين عقاب الشريك في ارتكاب إحدى جرائم بالبشر و الفاعل سواء كانت جناية أو جنحة.

و تجدر الملاحظة على أنه في جرائم الإتجار بالبشر، فكل من المحرض أو الشريك حين إرتكابهما لإحدى هذه الجرائم فيعاقبان بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواءا أكانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.

3- الشروع:

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك النتيجة وعلاقة السببية بينها، ولكن في بعض الأحيان يقرر القانون مع عدم اكتمال هذه العناصر قيام جريمة الشروع وبالتالي تقرير العقوبة على من ارتكبها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 179-180.

و ينحصر الشروع في الجرائم بين البدء في تنفيذ الجريمة وعدم تحقق النتيجة وهما العنصران المكونان للركن المادي لجريمة الشروع، أما الركن المعنوي فلا يختلف عنه في الجرائم بصفة عامة بحيث تطبق قواعده على الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية، هذه الأخيرة المبنية على القصد غير العمدي فلا يتصور أن يشرع الفاعل في هذا النوع من الجرائم.

تناول المشرع الجزائري الشروع ضمن نصوص قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة، فيبدأ الجاني الفعل الإجرامي ولكن لا تتحقق النتيجة بسبب خارجي ورغم ذلك يعاقب، ولكن يفرق القانون بين الجنايات و الجنح، فيعاقب على الشروع في جميع الجنايات وبدون استثناء، أما الجنح فيعاقب على الشروع فيها بنص القانون، حيث نص عليه المشرع الجزائري في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته في المادة 60 منه أين عاقب على الشروع في إرتكاب جنح الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

يتمثل هذا العنصر في قيام الفاعل بأي فعل لا لبس فيه، وهو البدء في تنفيذ المخطط الإجرامي وهي مرحلة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن تحقق النتيجة، ولأن جرائم الاتجار بالأشخاص تتحقق بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من ق 23-04، فبمجرد أن يقوم الجاني بفعل من هذه الأفعال، يكون شارعا في الجريمة فيعاقب عليها حتى ولو لم يصل الجاني إلى استغلال المجني عليه.

تطبق هذه القواعد المتعلقة بالشروع على جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم مادية، لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد القيام بالفعل دون تحقق النتيجة [1]، أما بخصوص الجريمة المستحيلة و الشروع في إرتكابها فلا يمكن تصور ذلك في جرائم الإتجار بالبشر، فالجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة يقوم الفاعل فيهما بتنفيذ كل الأعمال المادية للجريمة ولكن لا تحدث النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادة الفاعل، لكن النتيجة في الجريمة الخائبة يمكن تحققها مادياً والنتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن تحقيقها، وبالتالي

[1] بن موسى وردة، **جرائم الإتجار بالأشخاص**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع بعين مليلة، الجزائر ، د ط، جانفي 2022، ص ص 60-61.

فالمشرع الجزائرى في قانون العقوبات يعاقب على الجريمة الخائبة طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [1].

يكفي أن يقوم الجاني بأي فعل يؤدي حسب المجرى العادي للأمور إلى تحقيق النتيجة حتى ولو لم يقم الفاعل بارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، وإن عدم تحقق النتيجة هو سبب خارجي، فنكون في هذه الحالة بصدد الشروع المعاقب عليه قانونا [2].

و إذا كان عدم تمام الجريمة عائدا إلى إرادة الجاني فإن الشروع ينعدم [3]، و إذا كانت نتيجة عوامل خارجية مادية لا دخل لإرادة الفاعل فيها فإن الشروع يكون قائما كون أن هاته العوامل الخارجية هي التي أدت إلى عدم تحقق النتيجة وتمام الجريمة مثلا عند قيام الجاني بنقل أو تنقيل أشخاص بواسطة التهديد بالقوة في سيارته إستغلالهم بأي شكل من أشكال التسول أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، و قيام هؤلاء الأشخاص بالهرب من السيارة في الطريق [4].

و مسألة تحديد ذلك إن كان العدول بسبب إرادة الفاعل أو بسبب خارجي تكون من إختصاص القضاء و تعد مسألة تقديرية للقاضي.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية [5].

---

[1] عمراوي السعيد، **جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، ديسمبر 2019، ص 249.

[2] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 64.

[3] إذا كان لإرادة الفاعل دخلا في عدم وقوع الجريمة فلا نكون بصدد الشروع المعاقب عليه (أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري).

[4] عمراوي السعيد، نفس المرجع، ص 248.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 324.

و هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه. و بمفهوم آخر لا يتصور الحكم بالعقوبة التكميلية لمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية.

العقوبات التكميلية في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها. إن تقرير هذه العقوبات لم يكن بهدف تشديد العقوبة الأصلية كما تقتضيه الطبيعة المؤلمة (caractère afflictif) التي تحتويها العقوبة وإنما جاء لضمان مصلحة المجتمع أو أي فرد يمكن أن يكون ضحية للجاني في المستقبل وبعبارة أخرى فإن العقوبة التكميلية تتصدى للنقائص التي يمكن أن تكون في صالح إجرام المجرم مرة أخرى لذلك يمكن أن تعتبر هذه العقوبات بأنها إجراءات للوقاية وتدابير أمن أكثر منها "عقوبات"، وذلك بالنظر إلى معناها ومغزاها والغاية التي تؤديها [1].

و العقوبات التكميلية في جرائم الإتجار بالبشر تكون إما إجبارية أو إختيارية و يجب النص عليها في الحكم، و الأصل أن تكون جوازية و مع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات التكميلية إلزامية.

01- العقوبات التكميلية الإجبارية:

و هي العقوبات التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية أي يجب عليه تقريرها صراحة في حكمه عند إدانة الشخص المحكوم عليه بجناية لإرتكابه جريمة الإتجار بالبشر، كالحجر القانوني[2] بحرمان المحكوم عليه ممن ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا للمادة 09 مكرر ق ع ج، و بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق ع ج على أن تسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها

[1] الأخضري فتيحة، المرجع السابق، ص 55.

[2] لا يكفي أن تكون جريمة الإتجار بالبشر جناية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية. و من ثم إذا صدر على متهم متابع بجناية الإتجار بالبشر حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، كمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة طبقا للمادة 15 مكرر 01 ق ع ج.

ويثور التساؤل عن الحالة التي تكون فيها المتابعة من أجل جناية و تنطق المحكمة بعقوبة جنحية.

لقد ذهبت المحكمة العليا إلى القول أن أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من ق ع ج لا توجبان الأمر على التوالي، بالحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وبالحرمان من ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، إلا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وليس من أجل جناية. ومن جهة ثانية، فإن المادة 14 ق ع ج جعلت منع المحكوم عليه بعقوبة جنحية من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه في الحالات التي يحدّدها القانون أمرا جوازيا متروكا لتقدير القاضي.

و إستخلصت ذلك من أن المادتين 9 مكرر 1 و 14 ق ع مجتمعتين أن تطبيق نص المادة 53 مكرر 3 ق ع التي تقرر أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بحرمان المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 ق ع ج ، وليس المادة 9 مكرر، يبقى اختياريا بالنسبة للمحكمة وذلك انسجاما مع القاعدة العامة التي أقرتها المادتين ، والتي تجعل من طبيعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها معيارا لتحديد مجال المنع من ممارسة الحقوق السابق ذكرها إما وجوبا أو اختياريا [1].

و نرى أن المحكمة العليا قد أصابت في قضائها، فوفقا لأحكام المادتين 53 مكرر 03 و 09 مكرر 01 من ق ع ج، يكون حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في حالة الحكم في جناية بعقوبة جنحية (الحبس) إختياريا

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 07985545 ، قرار بتاريخ 13-12-2013، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 01، 2013، ص 333.

للمحكمة و يخضع لأحكام المادة 14 ق ع التي تسمح للقاضي إعمال سلطته التقديرية للحكم بالحرمان لمباشرة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة إما جوازيا أو وجوبا.

أما الجنح فيكون تطبيق العقوبات التكميلية وجوبا بمقتضى نص خاص لتطبيقها، فبعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية تقضي المحكمة بتطبيق عقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج، كالجنح المتعلقة بالإجهاض فيطبق المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بقوة القانون طبقا للمادتين 311 و 312 ق ع ج، كجنحة تبييض الأموال بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك طبقا للمادة 389 مكرر 04 ق ع ج و الجنح المتعلقة بالتزوير و إستعمال المزور فتطبق عقوبة المصادرة وجوبا للوسائل المستعملة في إرتكابها و الأموال المتحصل عليها مع مراعاة الغير حسن النية طبقا للمادة 74 من ق 24-02 و هذا ما أقره المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر أين ألزم الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر أن تأمر وجوبا بمصادرة الأشياء المستعملة في إرتكابها [1] و هي الأشياء التي إستعملت في تنفيذ الجريمة و الأموال المتحصل عليها بأي صفة، كالهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة الغير حسن النية [2] طبقا للمادة 57 منه.

و قد أضاف المشرع الجزائري ما يعادل قيمتها، أي ما يعادل قيمة الشيء محل المصادرة، و من ثم يجوز لجهات الحكم إستبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا وفقا للمادة 15 ق ع ج.

لا تجوز المصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.و أساس المصادرة في جنايات الإتجار بالبشر هو نص المادة 15 مكرر 01 ق ع ج، حيث ألزمت المحكمة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي إستعملت

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 53149 ، قرار بتاريخ 02-20-1988، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 02، 1992، ص 197.

[2] الغير حسن النية وفقا لنص المادة 15 مكرر 02 ق ع ج: هو الشخص الذي لم يكن محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و أن يكون لديه سند ملكية أو سند حيازة صحيح و مشروع على الشيء القابل للمصادرة.

في إرتكاب الجريمة. أما في جنح الإتجار بالبشر فإنه يشترط لمشروعية المصادرة أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة.

خلافا لحالة الإدانة لإرتكاب جناية، يشترط المشرع الجزائري في صورة الإدانة من أجل جنحة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة على عقوبة المصادرة و أن ينص على الحكم بها وجوبا، كما هو الحال في جنح الإتجار بالبشر وفقا للمادة 57 السالفة الذكر.

تتميز المصادرة في جرائم الإتجار بالبشر بطابعها الوجوبي، و يترتب على الحكم بها كعقوبة تكميلية إنتقال الأشياء محل المصادرة [1] إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أية إجراءات تنفيذية، ويعتبر الحكم بمصادرتها هو سند الملكية للدولة، وتتصرف أجهزة الدولة المختصة في الأشياء المصادرة بإتلافها إذا كانت ضارة، أو بيعها و إيداع ثمنها خزينة الدولة، أو بالتصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة.

ولا تختص المحكمة بالتصرف في الأموال المصادرة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2]، ورغم ذلك فقد قيد المشرع هذه المصادرة " بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية "، وذلك من خلال نص المادة 57 من ق 23-04. و يعتبر من " الغير" كل من لم يكن شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و أن يكون لديه سند ملكية أو سند حيازة صحيح و مشروع على الشيء القابل للمصادرة، و من ثم لا يكون حسن النية الشخص الذي كان محل متابعة و إستفاد من البراءة و يحوز الشيء حيازة غير شرعية أو بدون سند.

و " حسن النية " يعني أنه لا يتوفر لدى الغير قصد أو خطأ جنائي بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر، و يجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على إرتكاب الجريمة [3].

---

[1] المصادرة كعقوبة تكميلية محل أشياء حيازتها أصلا مشروعة و هي التي إستعملت في تنفيذ الجريمة. و بسبب مشروعية هذه الأشياء فإنه يحظر مصادرة هذه الأشياء إذا كان الغير حسن النية مالكها أو حائزا لها بصفة مشروعة.

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات ، القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990 ص 687.

[3] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإجترازي)**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 5، 1982 ص 776.

أما إذا كان الشيء محل المصادرة يشترك في ملكيته كل من الجاني والغير حسن النية، صودر الشيء في الجزء الخاص بالجاني وتحل الدولة محله في ملكية نصيبه دون الإخلال بحقوق الشريك حسن النية [1].

و يترتب على ما سبق:

– أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة الحكم بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

– لا يجوز مصادرة الأشياء التي أعدت للإستعمال في الجريمة إلا إذا ثبتت الجريمة في حق المتهم.

– لما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو عين تأثير الوفاة على عقوبة الغرامة، فإذا مات الجاني قبل الحكم عليه فلا يجوز الحكم بالمصادرة ضد ورثته، وإذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا تسقط المصادرة مع الدعوى نفسها، أما إذا قضي بالمصادرة بحكم حائز لقوة الشيئ المحكوم فيه قبل وفاة الجاني، فتنفذ المصادرة في حق الورثة، ولا محل للشك في هذه النقطة لأنه بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالمصادرة نهائيا [2].

02- العقوبات التكميلية الإختيارية:

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوازية في قانون العقوبات، لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي إلى جانب العقوبة الأصلية وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يتلاءم ونوع الجريمة. و لا توقع بمفردها لأنها جزاء إضافي أو ثانوي مرتبط بالحكم بالعقوبة الأصلية.

وخلافا لما هو مقرر في الحكم بعقوبة جنائية أين يكون الأمر بالحرمان من الحقوق المذكورة إلزاميا، فالحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون إختياريا و محصورا في الجنح التي نص عليها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة، فيجوز للمحكمة وفقا للمادة 14 ق ع ج عند

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 686.

[2] بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 173-174.

قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق ع ج كجنح أعمال العنف العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمواد 264 ف 02 و 270 ف 02 و 275 ف 03 منه كما يجوز لها أن تقضي بالمنع من ممارسة المهنة إذا إرتكبت الجريمة بمناسبتها طبقا للمادة 29 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

و بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر نصت المادة 55 من ق 23-04 على جواز تطبيق العقوبات التكميلية من قبل الجهات القضائية المختصة على الشخص المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فتطبيق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج. و من أهم هذه العقوبات المنصوص عليها قانونا، نذكر سحب جواز السفر، المنع من ممارسة نشاط معين له علاقة بممارسة تلك الجرائم أو غلق مؤسسة. وتعد مصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو تستعمل في إرتكاب تلك الجرائم أو تحصل عليها الجاني من أهم العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها على الشخص الطبيعي لأن جرائم الإتجار بالبشر مثل جرائم المخدرات تجلب أموالا كثيرة لأصحابها.

و يجوز للجهات القضائية المختصة إذا كان المحكوم عليه أجنبيا لإرتكابه إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في ق 23-04 أن تطبق عليه عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني و يجوز لها الحكم بها نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، فلا تطبق عليه عقوبة المنع من الإقامة إلا بعد إنقضاء العقوبة الأصلية أو بعد الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة، فبعد أن يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة يتم إقياده إلى الحدود[1].

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 55 ف 01 من ق 23-04 فيمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 110.

03- الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية هي المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح[1]. و هي إجراء يتعلق بتطبيق العقوبة، ومن ثم فغرضه بلا شك تحقيق الردع العام الذي له تأثير لا يمكن إنكاره على تقوية خط الدفاع ضد الجريمة ليس إنتقاما و إنما تبصيرا من المشرع لعامة الناس بعاقبة الإجرام السيئة، وكذا الردع الخاص من خلال إصلاح المجرم بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بإستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة، و منه إستئصال العوامل التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة، أي أن الفترة الأمنية لا تهدف أساسا إلى إيلام المجرم و إنما تهدف إلى إزالة أو تحديد الأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة بهدف إصلاحه و إعادة تأهيله للحياة الإجتماعية [2].

و الغاية من الفترة الأمنية من حيث السياسة الجنائية سواء كان الحكم بها وجوبيا أو جوازيا هو تجميد عقوبة الشخص المعنى بحكمها وهذا يعني قضاءه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه [3].

المشرع الجزائري يفرض قيودا على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه فيها الإستفادة من الإفراج و الحرية النصفية و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و كذا من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر ق ع ج.

فالمقصود بالفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من أي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المسبق عن المحكوم عليه، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و غيرها من التدابير السالفة الذكر و المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون

---

[1] Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, LGDJ, 1995, p 233.

[2] بن يونس فريدة، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06 العدد 02، جوان 2021، ص 302.

[3] Yvan Laurens, Pierre Pédron, Les très longues peines de prison, édition L'harmattan 2007, p115.

و إعادة الإدماج للمحبوسين 05-04 و المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

و الفترة الأمنية أما أن تكون بقوة القانون و إما أن تكون بحكم القضاء وفقا لسلطته التقديرية:

1- الفترة الأمنية بقوة القانون:

الفترة الأمنية بقوة القانون هي الفترة الأمنية التي تطبق إلزاميا و بصفة تلقائية دون وجوب النطق بها من قاضي الحكم متى توافرت شروطها المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق ع ج.

و الفترة الأمنية تطبق بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية مثل قانون المخدرات و المؤثرات العقلية في المادة 28 منه و الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة في المادة 50 منه و المادة 87 مكرر 01 ق ع ج.

و تطبق بذلك الفترة الأمنية إلزاميا و بقوة القانون على المحكوم عليه بجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون 23-04 طبقا للمادة 64 منه التي نصت صراحة على ذلك، جنايات [1] كانت أو جنح، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، و ذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها طبقا للمادة 60 مكرر ف 02 ق ع ج.

مع العلم أنه في حالة عدم النص صراحة على فترة أمنية تطبق على العقوبات السالبة للحرية المرصودة للجنايات والجنح إمكانية تطبيقها في حال كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 05 سنوات، لمدة لا تتجاوز ثلثي العقوبة ولم يحدد المشرع الحد الأدنى، أما

[1] نصت المادة 60 مكرر ق ع ج على : " أنه إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 ف إ ج".

فيتم التداول بشأن الفترة الأمنية بالتصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، و هذا يتعارض مع مقتضيات الفترة الأمنية بقوة القانون على إعتبار أنها تقرر دون الحاجة للنطق بها.

مدة الفترة الأمنية المرصودة في حالة كانت العقوبة السجن المؤبد فهي 20 سنة طبقا للمادة 06 مكرر ف 06.

2- الفترة الأمنية الإختيارية:

الفترة الأمنية الإختيارية هي التي يتم تقريرها من قبل القاضي وفقا لسلطته التقديرية عند إصداره لعقوبة سالبة لحرية مرصودة للجنايات [1] أو الجنح متى توافرت شروطها المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق ع ج، على أن أهم شرط وفقا لنفس هذه المادة هو أن لا تكون من ضمن الجنايات و الجنح المنصوص صراحة فيها على فترة أمنية، و هذا شرط منطقي على إعتبار أن الجرائم المشمولة وجوبا بالفترة الأمنية تتمثل في كل ما ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

للشخص الاعتباري نصيب من المسؤولية عن جريمة الإتجار البشر، ويتحمل هذه المسؤولية، باعتبار أن غالبية الأفعال الإجرامية المتعلقة بالجريمة المعنية تقوم بها كيانات قانونية توصف أنها أشخاص اعتبارية لها عمل أو مشروع داخل الدولة. وقد يكون في مجال السياحة أو التوظيف أو العمل الخيري [2].

[1] أما بالنسبة للفترة الأمنية الإختيارية، إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، على أعضاء محكمة الجنايات التداول بشأن الأخذ بها و من ثم تحديد مدتها إذا توفرت بقية شروطها، أي أن يخضع القرار المتعلق بالفترة الأمنية لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة.(كما تم ذكره سابقا، بالتصويت بالأغلبية البسيطة لأعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية).

[2] جعفر خديجة، المرجع السابق، ص 118.

إلتزمت الدول الأطراف في برتوكول باليرمو بالنص في قوانينها على مسؤولية الأشخاص الإعتبارية [1] عن جرائم الإتجار بالبشر، فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا و يعاقب على إرتكابه جريمة الإتجار بالبشر حسب القواعد العامة و الشروط المقررة في قانون العقوبات و هذا طبقا للمادة 63 من ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر.

قرر قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي [2]، ما عدا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام [3]. فيسأل الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالبشر جزائيا دون إستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للركن المادي لجريمة الإتجار [4].

و يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، على تحقق شرطين أساسين، هما:

1- قيام المشرع الجزائري بحصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، ونص صراحة على استبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2- يجب أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولصالحه من طرف ممثله أو أجهزته، حتى تنعقد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [5].

و شرطي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا قد أقرتهما المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-04-2011 [6].

---

[1] الأشخاص الإعتبارية و هي: الدولة، الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و المؤسسات و الوقف و كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها شخصية قانونية وفقا للمواد 49-50-51 من القانون المدني الجزائري.

[2] يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم الإتجار بالبشر التي قد ترتكب بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه المعبرين عن إرادته بإسمه و لحسابه و تحقيقا لمصلحة مادية.

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[4] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 179.

[5] بن بادة عبد الحليم، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإقتصادية عن جريمة الغش الجبائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 82.

[6] المحكمة العليا، ملف رقم 613327، قرار بتاريخ 28-04-2011، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، المجلة القضائية العدد 01، 2011، ص 298.

ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات المقارنة، إذ حرص على النص على العديد من العقوبات التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية عليها. فقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-04 الصادر في 10-11-2004 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقد نهج في ذلك نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات بأن ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من جهة، وعقوبات المخالفات من جهة أخرى. إلا أنه اختلف عنه، بأن جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي، فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي، إثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1].

تقرر أغلب التشريعات الجنائية المقارنة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية على الشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية (ليست أصلية)، فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر01 و 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات.

[1] حزيط محمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2022، ص 97.

الغرامة المالية:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، و تعد الغرامة من بين العقوبات الهامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، و هي تطبق في الجنايات و الجنح و المخالفات و لا يجد القاضي حرجا في الحكم بها [1].

تتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة [2]، ففي قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر منه. حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليها من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

نجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى وحد أقصى، وذلك من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة.

و جعل المشرع الغرامة المالية مضاعفة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، حتى تكون رادعة قدر الإمكان في إرتكاب الأنشطة الإجرامية، و لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي. ولم يضع حدا أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي [3].

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فإن المادة 18 مكرر 02 تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

---

[1] BOIZARD (Martine). Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision. Revue des sociétés. Janvier/Mars 1993, P. 331.

[2] دريس سهام، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24-02-2011، ص 59.

[3] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، 14-05-2014، ص 265.

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

و نرى أن المشرع الجزائري وفقا للمادة 18 مكرر 02 ق ع ج حدد الحد الأقصى دون الأدنى، فالقاضي الجنائي إعمالا لسلطته التقديرية يمكنه النزول بالغرامة إلى حد أدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة و لا يحقق الردع اللازم.

و نص المشرع الجزائري على إمكانية استعمال ظروف التخفيف للأشخاص المعنوية دون أن ينص صراحة على صلاحيته في الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي مثلما فعل المشرع الفرنسي [1].

نرى بأنه لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائي إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة من القضاء بوقف التنفيذ هذه الغرامات المحكوم بها ضده إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه، بعقوبة الغرامة أيا كان مقدارها.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تعد العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر من العقوبات المضافة إلى العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي[2]، و يقرر حكم الإدانة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق ع، أي أن القاضي يطبق عليه واحدة من هذه العقوبات أو أكثر كما أعطي سلطة المفاضلة بينها و هي كما يلي:

[1] نص المشرع الفرنسي في المادة 132-30 ق ع فرنسي على صلاحية القاضي في أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة الغرامة التي تزيد عن ستين ألف أورو لجناية أو جنحة من القانون العام.

[2] وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث.

01- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

- المصادرة:

تعتبر المصادرة [1] على أنها إحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، وتعرف أنها نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة طبقا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي[2] ، و هي من العقوبات الفعالة التي يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة [3]. و تنصب على أشياء إستعملت في إرتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة عنها.

و تشترك كل من عقوبتي الغرامة و المصادرة في التأثير على الذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا و في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه [4].

و تلزم الجهة القضائية وجوبا في حالة إدانة الشخص المعنوي لإرتكابه جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، و لا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث تكون وجوبية حتى و لو قضت المحكمة بالبراءة بالنسبة للأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

فقد جعل المشرع الجزائري عقوبة المصادرة في جريمة الإتجار بالبشر عقوبة تكميلية وجوبية و ليس إختيارية، ولا تجوز المصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك تطبيقا لمبدأ

---

[1] لقد عرفتها المادة 15 ق ع ج ، على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."

[2] محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000 ، ص 233.

[3] عبد التواب معوض الشوربجي، **دروس في قانون العقوبات، القسم العام**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000-2001، ص 606.

[4] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 239.

شرعية الجرائم و العقوبات.و أساس المصادرة في جنايات الإتجار بالبشر هو نص المادة 15 مكرر 01 ف 01 ق ع ج، حيث ألزمت المحكمة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة. أما في جنح الإتجار بالبشر فإنه يشترط لمشروعية المصادرة أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة طبقا للمادة 15 مكرر 01 ف 02 ق ع. فالمادة 57 من ق 23-04 نصت على وجوب المصادرة بمناسبة الحكم في جنح الإتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون. فبمناسبة نظر دعوى كل هذه الجرائم، يلزم القاضي بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها و الأموال المتحصل عليها بأي صفة و مع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

02- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه:

1- حل الشخص المعنوي:

يعد الحل بالنسبة للشخص المعنوي بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [1]. و تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص. تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط[2]، كما تعتبر تكميلية وجوازية، للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون المخالفات.

في حين أطلق المشرع الجزائري العنان للقاضي الجزائي بإصدار حكم الحل حتى في الجنح البسيطة بالرغم من أن عقوبة الحل تعتبر أشد العقوبات وأقصاها، فيستطيع القاضي أن يحكم بحل الشخص المعنوي مهما بلغت بساطة الجنحة المرتكبة دون مراعاة قواعد التدرج في إعمال القاعدة الجزائية [3].

---

[1] شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1997 ص 141.

[2] DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas), Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010. P. 246

[3] بن قري سفيان، **إزالة تجريم قانون الأعمال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 13-02-2019، ص 63.

ونظرا لخطورة عقوبة الحل وصعوبة الوصول إلى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه، فإنه يجب على القاضي أن لا ينطق بها إلا عند التأكد من ملائمتها [1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون و شروط و حالات تطبيق هذه العقوبة، كما لم يبين نظام التصفية الواجب تطبيقه عند الحل.

و بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حصر شروط تطبيق هذه العقوبة فاشترط إما أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة وإما أن يكون قد حول عن هدفه، ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات وفقا للمادة 131-39 ق ع فرنسي[2].

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا، و يجب طبقا للمادة 131-45 ق ع ف أن يتضمن الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي، إحالته في نفس الوقت إلى المختصة لإتخاذ إجراءات التصفية القضائية، التي هي المحكمة التجارية، على أن لا يشترط ألا يتم تعيين المصفي من بين مسيري الشخص المعنوي، لأنهم مبدئيا هو نفسهم يكونون محل متابعة عن مشاركتهم في الوقائع المجرمة [3].

2- غلق الشخص المعنوي:

الغلق هو إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة أو المحل المقضى بإغلاقه أو من ممارسته و هو يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوي لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي [4].

فهذه العقوبة تشبه عقوبة " الحل "من حيث المبدأ المتمثل في وقف المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في" الغلق "يكون مؤقتا، ووفقا للتشريع الجزائري يكون غلق

---

[1] عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1995 ، ص 61.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 361.

[3] حزيط محمد ، المرجع السابق، ص 124.

[4] هدى حامد قشقوش، **الإتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس و الغش الجديد رقم 281 لعام 1994**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1996، ص 91.

المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، أما "الحل " فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا.

و في جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، تطبق عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المواد 18 مكرر و 51 ق ع ج، ومجال تطبيق هذه العقوبة في هذه الجرائم يكون في الجنح و الجنايات التي يسال عنها الشخص المعنوي جزائيا.

و قد إستبعد المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة ضد الشخص المعنوي على جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذا بعض الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالقوانين الخاصة، كجرائم الصرف خرقا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم و جرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.

03- العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل:

1- الإقصاء من الصفقات العمومية:

و تتمثل في حرمان الشخص المعنوي من التعاقد بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون شخص معنوي عام طرفا فيها.

ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام

بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة كالتوريد أو تقديم خدمات أو مشاريع تتعلق بالأشغال العامة. وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة [1].

و المشرع الجزائري جعل عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أي إكتفى بعقوبة مؤقتة فقط خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل هذا الجزاء مؤقتا لمدة 05 سنوات أو مؤبدا حسب الحالة المعروضة أمام القضاء.

كما أن الإقصاء من الصفقات العمومية يترتب عليه إستبعاد الشخص المعنوي من المشاركة في أي تقديم للعروض، بشرط أن تكون العقوبة نهائية و أن يكون الشخص المعنوي المحكوم عليه بهذه العقوبة قد إستنفذ طرق الطعن [2].

2- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر:

فالمنع يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون المنع مباشر أو غير مباشر، وهذا المنع يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها قاضي الحكم باعتبار أن نص الفقرة المتعلق بالمنع بمزاولة النشاط من المادة 18 مكرر ق ع جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.

و على غرار عقوبتي الحل و غلق المؤسسة فتعد عقوبة المنع من ممارسة النشاط من أشد العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية العامة المعنية بالمسائلة الجزائية.

---

[1] قرفي إدريس، **الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 06، 2010، ص 157.

[2] Thierry Dalmasso, Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition Efe, Paris, 1996.p87.

كما أن شدة هذه العقوبة تظهر بالخصوص إذا مست النشاط الوحيد الأساسي للمؤسسة [1].

3- الوضع تحت الحراسة القضائية:

هو جزاء يصيب الشخص المعنوي في نشاطه المهني الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت بمناسبته.

و يقصد به هو وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرًا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار الذي يقرره المشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه في المادة 132-40 ق ع فرنسي [2].

وهذه العقوبة مثلها مثل عقوبة حل الشخص المعنوي لم يحدد المشرع الجزائري مضمونها، و لم يتطرق كليا إلى إجراءات تطبيقها.

فالمشرع الفرنسي حدد مضمون عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بنصه في المادة 131-46 من قانون العقوبات على أنه يترتب على هذه العقوبة تعيين وكيل قضائي تحدد الجهة التي أصدرت العقوبة مهمته يرفع الوكيل القضائي كل 6 أشهر على الأقل تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن قيامه بمهمته (عن سير المهمة المسندة إليه)، ويمكن قاضي تطبيق العقوبات إخطار الجهة القضائية التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ولهذه الأخيرة التصريح بعقوبة جديدة أو رفع الحراسة القضائية عن الشخص المعنوي[3].

و إستبعد المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية وكذا عقوبة حل الشخص المعنوي على الأشخاص العامة و كذلك الأحزاب و التجمعات السياسية و النقابات[4].

و إعتبر المشرع الجزائري عقوبة الحراسة القضائية عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد مدة الحراسة القضائية عن خمس (05) سنوات. و تعد عقوبة الحراسة القضائية ذات طابع

---

[1] Thierry Dalmasso, op.cit, p82.

[2] Desportes (F.) et le Gunehec (F.): Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personnes morales, J.C.P 1993, p.875.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 361.

[4] محمد داود يعقوب،**المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008، ص 338.

وقائي مثلها مثل عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، و الهدف منها الحيلولة دون إعادة إرتكاب الجريمة، بيد أننا نرى أنها نادرة التطبيق في الواقع العملي.

4- نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة:

و يعني نشر حكم الإدانة، إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، بأي وسيلة إتصال سمعية أو مرئية [1]. و قد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-39 فقرة 09 ق ع فرنسي [2] على أن نشر حكم الإدانة أو إعلانه للجمهور يكون بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية.

كانت هذه العقوبة أصلية و بتعديل قانون العقوبات في 20-12-2006 بموجب القانون رقم 06-23 أصبحت عقوبة تكميلية و يمكن للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في جنايات و جنح الإتجار بالبشر التي يسال عنها الشخص المعنوي جزائيا.

فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي، إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي يسأل عنها جزائيا.

وحددت المادة 18 ف 01 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بألا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

و حرصا من المشرع لضمان تنفيذ هذه العقوبة وتحقيق غايتها، فقد نص على معاقبة من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا بموجب المادة 18 ف 02 ق ع ج منه بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) و من 25.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

---

[1] BOIZARD (Martine) , op.cit, 339.

[2] Article 131-39-9 " L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;"

المطلب الثاني :الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالبشر

تقتصر الظروف القانونية المقررة لجريمة الإتجار بالبشر سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية على التفريد التشريعي للعقوبة دون القضائي.

الفرع الأول :الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الإتجار بالبشر

قد تحيط ظروف بالجريمة خاصة بها في حد ذاتها أو المتعلقة بالمجرم تجعل العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية لمواجهة هذه الجريمة غير صالحة، وبالتالي يتوجب تشديد العقوبة لما يجاوز أقصى ما كان يمكن الحكم لو لم تتوافر تلك الظروف وتدعى هذه الظروف بالظروف المشددة للعقاب، وهي تسري على الجرائم التي ورد بشأنها نص على ذلك فقط [1] كجرائم الإتجار بالبشر، بمعنى أن المشرع يكون قد حصر ظروف التشديد وبين الجرائم التي تلحقها.

و الظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، و تؤثر فقط على جسامتها أو مقدار العقوبة المقررة لها، و لذلك لا يمكن الحديث عن الظرف المشدد إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا و مكتملة الأركان.

أما الركن فهو عنصر لازم لوجود الجريمة بحيث إذا تخلف لا يكون للجريمة وجود.

و هذه الظروف لا تعتبر من أركان الجريمة و وجودها من عدمه لا يؤثر على قيام الجريمة، و إنما يكون تأثيرها المباشر على العقوبة المقررة للجريمة [2] و هي ظروف قانونية مشددة

---

[1] سعداوي محمد صغير، **العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2012، ص 54.

[2] علي محمود علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 2008، ص 272.

خاصة من حيث نطاق تطبيقها ينص عليها القانون بالنسبة لجريمة معينة في مواجهة كل جريمة على حدى [1].

و يتضح وجه الخلاف بين الركن و الظرف فيما يلي:

– ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18–12–1984 بقولها : " أن العنصر الأساسي في جريمة القتل العمد (Homicide volontaire) هو القصد الجنائي الذي هو العمد، و يتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني قد إرتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك، و بدون القصد الجنائي لا يمكن معرفة ما إذا كان القتل هو المعاقب عليه بنص المادة 254 ق ع أم هو القتل الخطأ المعاقب عليه بغير هذا النص" [2].

فعنصر العمد الذي يشترط توافره لتحقيق جريمة القتل العمد يعتبر ركنا من أركانها لأنه يدخل في التكوين القانوني لجريمة القتل العمد.

– ما نصت عليه المادة 261 ق ع على أن إستعمال السم كوسيلة للقتل العمد هو ظرف مشدد يجعل العقوبة تصل إلى الإعدام.فالقتل بالتسميم يعد ظرفا مشددا و ليس ركنا في الجريمة (جريمة القتل العمد بالسم 261 ف 1 ق ع).فالظرف المشدد يضاف إلى أركان الجريمة و يشدد عقوبتها.

وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية فيما يخص الظروف المشددة للعقوبة، لأنها ظروف قانونية يجب على القاضي تطبيقها إذا توفرت الشروط التي حددها المشرع.

فنص قانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته على تطبيق الظروف المشددة على جرائم الإتجار بالبشر و التي تؤدي حال توافرها إلى تشديد العقوبة، إما برفع حدودها أو تغيير نوعها و إحلال عقوبة أشد بدلا منه أو إضافة عقوبة أخرى أو تدبير ما [3].

---

[1] بإستثناء ظرف العود المنصوص عليه في المواد من 54 مكرر إلى 59 ق ع جزائري، و الذي يعد من قبيل الظروف القانونية المشددة العامة، و هو شرط حدده القانون عل كل الجرائم بوجه عام.

[2] المحكمة العليا، ملف رقم 36646، قرار بتاريخ 18–12–1984، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 02، 1990، ص 242.

[3] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 الإتفاقيات الدولية و التشريعية، دراسة مقترنة**، دار الفكر العربي، مصر ،2011، ص 168.

و تختلف هذه الظروف فيما إذا كانت تتصل بالجاني و المجني عليه، أو ترتبط بالوسيلة المستعملة في الجريمة، إلى جانب ظرف قانوني مشدد عام " العود".

أولا: الظروف المرتبطة بالجاني:

و يقصد بالظروف القانونية المرتبطة بالجاني تلك الظروف التي تتعلق بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك مرتكب جرائم الإتجار بالبشر أو لوظيفة يمارسها و التي يأخذها القانون في إعتباره، لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة. و نصت المواد 41-44 ف 02 من ق 23-04 على الظروف المرتبطة بالجاني التي إن إقترنت بجرائم الإتجار بالبشر تؤدي إلى تشديد العقوبة.

حصرت المادة هذه الظروف التي إن توافر ظرف أو أكثر منها، تطبق العقوبة المشددة لتصل إلى:

1- عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1]، طبقا للمادة 41 من ق 23-04 في حالة:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها:

فوجود علاقة قانونية معينة بين الجاني و المجني عليه تسهل للجاني إرتكاب جريمته من خلال ثقة المجني عليه بالجاني [2].

- إذا كان الفاعل موظفًا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة:

والجدير بالذكر، أن اعتبار صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة يتفق مع السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر التي تضمنها بروتوكول الأمم المتحدة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص: (تعدد الجناة):

---

[1] قررت المادة 41 من ق 23-04 إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت تطبيق عقوبة الغرامة على جنايات الإتجار بالبشر، و هذا قد أقرته المادة 05 مكرر ق ع.

[2] العموش شاكر إبراهيم، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط 1، 2016، ص 285.

و ذلك بإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر من خلال المساهمة الجنائية بين الجناة بحيث يكون هناك فاعل و شريك و محرض، و لأن تعدد الفاعلين يسهل إرتكاب الجريمة ويضعف مقاومة الضحية، بالإضافة إلى ما تكسبه هذه المساهمة من خطورة إجرامية لدى الجناة.

و نرى أن جرائم الإتجار بالبشر تقع بطريق المساهمة الجنائية بصورة أكبر من وقوعها على يد جاني واحد حيث أن إرتكاب الجريمة من خلال المساهمة الجنائية يتوافق مع طبيعة جرائم الإتجار بالبشر و الخصائص التي تتميز بها من حيث كونها جرائم منظمة.

2- عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة و بغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، طبقا للمادة 41 ف 02 من ق 23-04 في حالة:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح:

و ذلك نظرا لخطورة هذا الظرف المشدد من حيث طريقة تنفيذه وتنظيمه وخبرة وحرفية القائمين عليه، إضافة إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح و هو ما جعل هذا الظرف مشددا للعقاب في جرائم الإتجار بالبشر.

لخطورة هذا الظرف المشدد عرف المشرع الجزائري الجماعة الإجرامية المنظمة ليسهل من عملية إستخلاص عناصرها للقول بتوافرها كظرف مشدد للجناة. و الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل هي ظرف تشديد [1].

[1] قد عرف المشرع الجزائري الجماعة الإجرامية المنظمة وفقا للمادة 176 مكرر ق ع ج المعدل و المتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 على أن: " الجماعة الإجرامية المنظمة، تعد كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. و يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية " ، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ".

و إعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة المنظمة على التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها مصدرا للتشريع في المادة الثانية منها" هي جماعة ذات تنظيم هيكلي تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

و تعتبر جريمة الإتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتكون من عدة أفعال يقوم بها عدة أشخاص كل منهم يساهم بدوره لتحقيق عملية الإتجار. ولقد أحسن المشرع الجزائري لما شدد في العقاب بتوافر هذا الظرف لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة ومكافحة الجريمة.

3- عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، طبقا للمادة 49 ف 02 من ق 23-04 في حالة:

- إذا أنشأ أو ترأس جماعة إجرامية منظمة لإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر:

قيام الجاني بتأسيس جماعة إجرامية منظمة و بإدارتها من خلال تولي قيادتها أو شغل منصب رئيسي فيها و كذا قيامه بفعل التنظيم الذي يشمل وضع الأهداف للجماعة و خطط عملها و توزيع الأدوار و المهام لإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر.

4- عقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 07 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج، طبقا للمادة 44 ف 02 من ق 23-04 في حالة:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا مكلفا بخدمة عامة، و وقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، و لو كان ملزما بالسر المهني:

من شأن الوظيفة العمومية أن تسهل للجاني إرتكاب الجريمة بما توفره له من وسائل و سلطات و أن توافر ظرف التشديد يفترض في الجاني صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

ثانيا: الظروف المرتبطة بالمجني عليه:

و هي الظروف المرتبطة بالمجني عليه الناتجة عن سن الضحية، مرضها، عجزها البدني أو الذهني، و متى كان إقترانها بالجريمة، فإن ذلك يشدد من عقوبتها :

1- عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، طبقًا لنص المادة 41 من قانون 23-04 في حالة:

– إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف.

– إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة (تعدد المجني عليهم).إن وقوع الجريمة على أكثر من شخص يفاقم من جسامتها و آثارها و هو مؤشر على مدى خطورة الجناة و تهديدهم للأمن العام.

– إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني.

2– عقوبة الحبس من خمس 05 إلى 12 إثني عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، طبقا للمادة 45 ف 02 من ق 23–04 في حالة:

– إذا كانت الضحية في حالة استضعاف [1]، أي ضعف الضحية لسبب من الأسباب، و الإستضعاف حالة موجودة في الشخص تنقص أهليته أو تمييزه أو قدرته على التمييز بين الأمور.

فالمشرع الجزائري أقر ظرف التشديد هنا نتيجة الضعف الذي تكون عليه الضحية بسبب صغر السن و المرض و وجود العجز الجسدي و الذهني الذي يمنع الضحية من القدرة على التصدي لأي إعتداء قد يتعرض له، و بالتالي يسهل على مرتكب السلوك الإجرامي القيام بفعله بكل سهولة دون مقاومة تمنعه من تحقيق الغرض الذي يريد منه الإعتداء.

3– عقوبة الحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقا للمادة 45 ف 01 من ق 23–04 في حالة:

– كل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر، و هو يعلم بذلك.

و يمتد أثر التجريم ليطال حتى المستفيدين من الخدمات و المنافع التي يقدمها ضحايا هذا النوع من الإجرام.

[1] عرف المشرع الجزائري حالة الإستضعاف في المادة 02 من ق 23–04 بأنها " " أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية.

4- عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى سبع 07 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، طبقا للمادة 46 ف 02 من ق 23-04 في حالة:

- إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين.

ثالثا: الظروف المرتبطة بالوسيلة المستعملة في الجريمة:

1- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله:

إن إستعمال السلاح أو التهديد بإستعماله هو وسيلة تهديد يستعملها الجاني ليجبر المجني عليه على الرضوخ له و الإنصياع، و هو ما يسهل على الجاني تنفيذ جريمته [1].

و نرى أن المشرع الجزائري في هذا الظرف المشدد لم يوفق في صياغة هذا الظرف المشدد، حيث أنها جاءت قاصرة على عكس ما جاء به برتوكول الإتجار الذي اكتفى بالإشارة إلى استعمال العنف أو التهديد به، ويعتبر أكثر دقة وشمولية، حيث أنه يستوعب كل الأشكال بما فيها حمل السلاح أو التهديد به، وهذا من شأنه بسط نطاق الحماية الجنائية بصورة أكبر.

2- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية [2] لإخضاع الضحية:

فالمواد المخدرة وسيلة تكفل للجاني السيطرة و التحكم بالمجني عليه.

3- إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها:

إن المشرع الجزائري شدد العقاب على إستعمال هذه الوسيلة عند تنفيذ الجريمة و ذلك لكثرة لجوء الجناة إليها بل و لحاجتهم إليها عند نقل المجني عليه إلى دولة المقصد.

---

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 244.

[2] أعطت المادة 02 من ق 23-05 المؤرخ في 27-05-2003 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها تعريفا للمخدر و المؤثرات العقلية.

فالمخدر: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

أما المؤثرات العقلية: فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

4- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب: و المرجع في ذلك كله لقاضي الموضوع الذي يقدر مدى توافر التهديد على النحو الذي يصلح أن يكون سلوكاً إجرامياً، و يجب أن يكون تقديره في ذلك مبنياً على أسباب مقبولة و سائغة.

5- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

اعتبر المشرع الجزائري ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذ جرائم الإتجار بالبشر ضمن الظروف المشددة للعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 41 ف 12 من قانون 23-04، ومرد هذا التشدد هو سهولة إرتكاب هذه الجرائم عن طريق منظومة معلوماتية [1] أو نظام إتصالات إلكترونية الذي بموجبه يتم التراسل أو إرسال أو إستقبال كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بأية وسيلة إلكترونية.

إن ظرف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كظرف مشدد لا يمكن الأخذ به إلا بتوافر مجموعة من الشروط منها وجود جهاز الكتروني متطور يشكل أداة الجريمة ووسيلة ارتكابها، إضافة إلى أن الجاني يكون على دراية كافية بتكنولوجيا المعلوماتية واستخدام الانترنت ومن الملاحظ أن أغلب هذه الوسائل أصبحت مختزلة في أجهزة الهواتف النقالة الذكية المزودة بتكنولوجيات فائقة الذكاء الموصولة بشبكة الانترنت، كما أن الجرائم التي تكونها تتمتع حين استعمالها عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها عابرة للحدود[2].

رابعا: الظرف القانوني المشدد العام " العود":

بإستثناء العود، فالقانون لم ينص على ظروف عامة تسري على جميع الجناة بوجه عام.إذ فضل المشرع أن ينص على الظروف المشددة في مواجهة كل حالة على حدى.وظرف العود

[1] عرف القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها **المنظومة المعلوماتية** على أنها : " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ".

[2] بن فردية محمد، **الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة من حلال أحكام الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر، المجلد الثالث عشر (13)، العدد الأول (01)، أفريل 2022، ص 648.

هو المثال الوحيد الذي يمكن الإشارة إليه للدلالة على الظروف المشددة العامة. ففي حالة العود ينطبق هذا الظرف ضمن الشروط التي حددها القانون على كل الجرائم بوجه عام[1].

حالة العود إعتبرها المشرع الجزائري ظرف مشدد تضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته طبقا لأحكام بأحكام المادة 66 منه.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا و واضحا للعود، و جرت التشريعات على عدم تعريف العود إكتفاءا بتحديد الشروط التي بتوفرها يعتبر الشخص عائدا [2].

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية .فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة، فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها [3].

تضمنت نصوص تشديد العقوبة عند توفر ظرف العود صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار بالنسبة للشخص الطبيعي دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها (المواد 54 مكرر، 54 مكرر 01، 54 مكرر 02، 54 مكرر 03، 54 مكرر 04 ق ع ج).

أما بخصوص طريقة التشديد فان هذه الأخيرة مختلفة عن ما هو معهود لعود الأشخاص الطبيعيين ، حيث يأخذ المشرع بعقوبة الغرامة والتي تطبق كقاعدة عامة على الأشخاص

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 326.

[2] عمورة ليندة، **العود كمعيار للسياسة العقابية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 11.

[3] مقدم مبروك، **الظروف المخففة و حالة العود على ضوء قانون 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد 02، فيفري 2008، ص 267.

المعنوية في الحدود المنصوص عليها قانونا بصدد الجرائم التي يمكن إن تسأل عنها، بحكم أنها لا يمكن أن تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية [1].

وبالنسبة للشخص المعنوي قدر المشرع العقوبات التي تطبق عليه عند توفر حالة العود (54 مكرر05، 54 مكرر 06، 54 مكرر07، 54 مكرر 08، 54 مكرر09 ق ع ج).

و للعود جملة من الشروط يجب توافرها لقيامه و يمكن إجمالها فيما يلي:

- أ- في الجنايات:

1- صدور حكم نهائي (بات) بالإدانة على الجاني:

صدور حكم سابق نهائي بالإدانة و لا يكون بات إلا بعد إنقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

2- إرتكاب جريمة تالية (لاحقة) مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر بشأنها حكم بات:

إن حالة العود متوقفة على شرط أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه [2].

- ب- في الجنح:

يضاف إلى الشرطين المذكورين شرط ثالث (محصور في الجنح دون الجنايات) و هو :

- مراعاة الفترة الزمنية بين إنقضاء العقوبة و الجريمة التالية إذا إشترط القانون ذلك:

و قد حدد قانون العقوبات هذه المدة في حالات بعشر 10 سنوات، و في حالات أخرى بخمس 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، و إذا إرتكبت الجريمة بعد إنقضاء هذه المدة فإن المتهم لا يعد عائدا و إنما مسبوق قضائيا.

و إرتكاب جريمة لاحقة كشرط، يعد العنصر الجوهري في العود، و علة التشديد فيه. و مرد ذلك أن إرتكاب جريمة لاحقة هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع على

---

[1] عثامنية فريد، **العود في ظل أحكام القانون 06-23**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 76.

[2] المحكمة العليا، ملف رقم 92861، قرار بتاريخ 12-04-1992، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد 02، 1997، ص 194.

المتهم، و لم يحول بينه و بين إرتكاب جريمة لاحقة، بحيث يكشف عن إصرار المتهم على الإجرام، الأمر الذي يستوجب العقاب.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري استند لتحديد حالة العود على العقوبة المقررة في الجريمة الأولى المرتكبة وليس على نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها فيها، وبشأن العقوبات الأصلية : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس و الغرامة لم يترك للقاضي أية سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة طالما أن المشرع قدرها و قررها في نص العقاب وهذا يعد تضييق بل تحديد لسلطة القاضي في تقدير عقوبة العود [1].

الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد أساسا للعود.

و في كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، و من ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع.

الفرع الثاني : الإعفاء و التخفيف من العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر

تبنى المشرع الجزائري سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة رغبة منه في تشجيع وتحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة والتصدي لها بكل الأساليب، سعيا منه للتصدي لهذه الجريمة وحماية ضحاياها.

إن الأعذار القانونية [2] التي إن اقترنت بجريمة الإتجار بالبشر أدت إلى الإعفاء من العقوبة إذا كانت من الأعذار المعفية، أو التخفيف منها إذا كانت من الأعذار المخففة، وهي نفسها وتطبق على جميع أنواع الجرائم عند توافرها ومنها جرائم الاتجار بالبشر.

إن إستفادة الجاني من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها حسب الظروف وفقا لشروط معينة نص عليها قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته الذي جاء إلتزاما

[1] قريد عدنان، **سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 العدد 01، جوان 2017، ص 201.

[2] الأعذار القانونية عرفتها المادة 52 ق ع ج على أنها : " حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".

لمقتضيات تنفيذ إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وفقا للمادة 26 منها التي تجيز إمكانية الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في الحالات التي يتعاون فيها الجناة مع السلطات المختصة أو يساعدونها لتسهيل الكشف عن الجريمة أو الإبلاغ عن مرتكبيها.

و تبنى المشرع من خلال قانون 23-04 سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر رغبة منه في تشجيع وتحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة والتصدي لها بكل الأساليب و سعيا منه للتصدي لهذه الجريمة وحماية ضحاياها، و أناط بالقاضي من خلاله الحكم بذلك وفق ضوابط قانونية محددة رغم قيام الجريمة و المسؤولية و معاينته توافر أركان الجريمة المادية و المعنوية.

ووعيا من المشرع بخطورة جريمة الإتجار بالبشر وصعوبة الكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها، نص على أعذار قانونية محددة على سبيل الحصر تشجيعا للكشف عنها، تتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، كمكافأة للجاني المبلغ عن الجريمة.

أولا: الإعفاء من العقوبة:

إن إعفاء المتهم من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ و إنما ذلك وثيق الصلة بالسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على فكرة تشجيع مرتكب الجريمة سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا بإعفائه كليا من العقوبة حال تعاونه مع السلطات الإدارية أو القضائية للقبض على الجناة.

فالأعذار المعفية من العقوبة (Excuse absolutoire) هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضا موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها [1]. و عليه كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الإتجار بالبشر يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 58 من ق 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته و التي أجازت إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة.

[1] أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 346.

و نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للقاضي الأخذ بأي عذر يراه، بل يتقيد بما وضعه المشرع، فلا حق للقاضي في إعتبار عذر لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما أنه لا حق له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه [1]، كون أن العذر المعفي من العقوبة له طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه.

و إن كان القاضي بصدد تطبيق العذر المعفي من العقوبة فإن ذلك لا يمنعه وفقا لسلطته التقديرية من تطبيق تدابير الأمن على الفاعل [2].

و نرى أن القاضي عند إصداره حكما بالإعفاء من العقوبة بعد أن يتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، عليه أن يصرح في الدعوى العمومية بإذنابه و أن يوضح العذر المعفي من العقوبة الذي إستفاد منه و القانون الذي نص عليه، مع فصله في الدعوى المدنية عند الإقتضاء بناءا على طلب المدعي المدني تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم [3]، كون أن إعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهة الحكم من الفصل في الدعوى المدنية، ذلك أن المتهم يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، فضلا عن دفع الجاني المعفى عنه مصاريف الدعوى التي ترتبها المسؤولية الجنائية.

و لا يمتد الإعفاء من العقوبة، عند الإقتضاء، إلى مصادرة الأشياء الخطرة و المضرة، و فضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية [4].

و أكدت المحكمة العليا بأن القاضي الجزائي يصدر حكما بإعفاء المتهم من العقوبة متى توافرت شروط الإعفاء منها و لا يمكنه أن يصدر حكما بالبراءة بإعتبار أن البراءة تعني عدم قيام الجريمة في حين أن العذر القانوني يترك الجريمة قائمة و يؤدي إلى إعفاء المتهم

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا**، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، د ط ، 2006، ص 250.

[2] المادة 52 ف 02 ق ع ج نصت على جواز القاضي تطبيق تدابير الأمن على المعفى عنه في حالة الإعفاء.

[3] نصت المادة 316 ف 02 ق إ ج ج على : " أنه يجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام".

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 378.

من العقاب [1]. و من ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة الحكم و هذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي.

و الجدير بالذكر أن طلب تقرير الإعفاء من العقوبة يجب التمسك به أمام قاضي الموضوع، فهذا الأخير ليس مكلفا بالبحث عنه تلقائيا، و بالتالي لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و حالات الإعفاء من العقوبة التي حصرها المشرع ثلاثة و هي:

1-عذر المبلغ:

و يتعلق الأمر بكل من ساهم في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر سواءا كان فاعلا أصليا (فاعلا مباشرا أو محرضا) أو شريكا بتبليغه عن هذه الجرائم المزمع إرتكابها و كشف هوية مرتكبيها و القبض عليهم و مساعدته على إنقاذ الضحية.

و يشترط نص المادة 58 ف 01 من ق 23-04 أن يتم إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل وصول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى علم السلطات العمومية [2]، فمحل التبليغ يمتد إلى جميع جرائم الإتجار بالبشر سواءا كانت جنايات أو جنح بتفاوت درجات خطورتها على شرط أن حالة الإبلاغ تكون قبل أن تصل الجرائم المبلغ عنها إلى علم السلطات المعنية، أي أن إعتماد حالة الإبلاغ يكون بعد الشروع [3] و قبل تحقق النتيجة الإجرامية (قبل تمام الجريمة) أو حتى بعد تمامها مع تقديم معلومات عن الجريمة و مرتكبيها.

---

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 343989، قرار بتاريخ 29-06-2004، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد 02، 2004، ص 433.

[2] يقصد بالسلطات العمومية كافة الجهات المعنية بجرائم الإتجار بالبشر سواءا كانت الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو غيرها.

[3] و هي المرحلة التي تشمل كل فعل يعتبر بدء في تنفيذ الجناية أو الجنحة إذا كان معاقب على الشروع فيها، وهي مرحلة تتميز بتجاوز الجاني لمرحلة التحضير لجريمته والشروع في تنفيذ عدوانه على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، على نحو يمكن القول معه أن الجاني تجاوز مرحلة العزم والتفكير والتحضير، وانتقل لمرحلة تنفيذ العمل الإجرامي.

يتمتع المبلغ بالإعفاء إذا هو بادر بالكشف عن الجريمة قبل علم السلطات بها، فإذا هي علمت بالجريمة فإن إبلاغه يكون غير ذي جدوى ويكفي أن تعلم السلطات بالجريمة، ولو لم تكن قد علمت بعد بمرتكبها، ولكن لا يكفي مجرد العلم ببعض الشكوك حول حدوث الجريمة، بل المقصود بالعلم هو العلم اليقيني بحدوث جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في ق 23-04.

و قد إشترط المشرع الفرنسي للإعفاء طبقا للمادة 450-2 ق ع ف أن يحدد المبلغ السلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية أو على الأقل الأعضاء الرئيسيين [1].

نرى أن المشرع بموجب المادة 58 من ق 23-04 قد تدارك التناقض الذي كان يشوب المادة 303 مكرر 09 ق ع الملغاة بموجب المادة 75 من ق 23-04، ذلك أن نص هذه المادة كان يشترط للإعفاء من العقاب أن يتم التبليغ عن جريمة الإتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، دون أن يشمل التبليغ مرتكبي هذه الجرائم، ذلك أن عدم الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجريمة لم يكن يتوافق مع الغاية من إقرار هذا الإعفاء التشريعي وهي اكتشاف جرائم الإتجار بالبشر ومرتكبيها وإلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم وإنزال العقاب بهم، إضافة إلى أن نفس المادة الملغاة كانت تقتضي أن يكون التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أي في مرحلة التحضير و هي المرحلة التي لم يصبح فيها الفعل مجرما بعد أي أن الجريمة في هذه الحالة لم تقم و لم تتم أصلا، و منه لا يكون وجود لحالة الإعفاء من العقوبة لفعل غير مجرم.

و الظاهر من ذلك أن المشرع الجزائري من خلال القانون 23-04 وسع من سياسته في مجال ترغيب المتورطين في جرائم أثناء الشروع و التراجع عنها نحو الإبلاغ والتخلي عن مشاريعهم الإجرامية إلى حد تبني الإعفاء الكلي من العقوبة من شأن ذلك تحقيق مصلحة أسمى من خلال الكشف على أفراد الشبكة الإجرامية و إختراقها وإلقاء القبض على أعضائها و الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر التي تنخر المجتمع بفعل الإنتشار الواسع الذي تعرفه الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على تماسكه و ترابطه.

[1] - VITU André, « Participation à une association de malfaiteurs », *Jurisclasseur Pénal*, 2004, art. 450-1 à 450-3.

ويثور التساؤل عن الحالة التي يرتكب المبلغ عن الإعفاء أكثر من جريمة، فهل يتمتع في هذه الحالة المبلغ بالإعفاء ؟

قد يرتكب المبلغ إحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون 23-04 ويرتكب معها جريمة أو جرائم أخرى كجريمة نزع الأعضاء أو جريمة تهريب المهاجرين، وتكون هذه الجرائم مرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر ارتباطا لا يقبل التجزئة، فماذا يكون الحل إذا كان المبلغ مستحقا للإعفاء من عقوبة الجريمة الأشد دون باقي الجرائم ؟

نرى أن إعفاء المتهم من العقاب في الجريمة ذات الوصف الأشد لا يمنع من معاقبته عن باقي الجرائم المرتبطة بها، إذ أن تطبيق المادة 34 ق ع ج في هذا الصدد يقتصر على الحالة التي يتعين فيها معاقبة المتهم عن الجريمة الأشد، أما إذا كان هناك مانع من موانع العقاب، أو انتهت المحكمة إلي براءة المتهم في الجريمة ذات الوصف الأشد، فهذا لا يعطي مجالا لتطبيق المادة 34 ق ع ج و يتعين بموجب ذلك معاقبته عن باقي الجرائم.

فجاءت عبارة المادة 58 من ق 23-04 بشأن الإعفاء من العقوبة خاصة، أي خصصتها لجرائم محددة وهي جرائم الإتجار بالبشر، فقد كانت أكثر وضوحاً و دلالة على أن العفو يشمل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مما يجعلنا نقرر و بحق أن العفو إذا تقرر فإنه لا يشمل جميع العقوبات و إنما خاصاً بعقوبة جريمة الاتجار بالبشر وحدها.

2- عذر القرابة العائلية:

قد تقرر العذر المعفي من العقاب للقرابة العائلية مراعاة لروابط القرابة التي تربط الجاني مع من تقرر الإعفاء لمصلحته كما لو كان من أخفاه أو ساعد على الهروب من وجه العدالة هو زوجه أو أحد أقربائه المباشرين [1]. و هو ما نصت عليه المادة 91 ق ع ج في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة بموجب المادة 44 من ق 23-04، ذلك أن القانون يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني. فجريمة عدم التبليغ عن

[1] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 435.

الإتجار بالبشر هي جريمة سلبية تقع بمجرد الإمتناع عن إبلاغ الجهات المختصة فورا، أي بمجرد العلم بإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر، و نلاحظ أن المشرع يلزم بالإبلاغ أي شخص حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني.

و يبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ عن جرائم الإتجار بالبشر و عدم التراخي فيه.

3- عذر التوبة:

لا يعرف التشريع الجنائي الوضعي" التوبة" كنظام، أو كنظرية عامة تحتل مكانها المستقل بين نظريات القانون الجنائي، وإن كانت الظروف التشريعية المعفية للعقاب، أو المخففة له، ونظم التفريد القضائي المتنوعة تفسح مجالا للتوبة والتائبين، وهو المجال الذي يبحث فيه الفقه بغية تحديد موقع " للتوبة " في السياسة الجنائية المعاصرة [1].

فالتوبة تعني ذلك النشاط الذي يأتي به الجاني بعد إقترافه الفعل المجرم قانونا و الذي يظهر من خلال ندمه و محاولة محو أثر الجريمة أو إصلاح الضرر الذي سببته، بإبلاغه السلطات العمومية المختصة أو إستجابته لطلبها قبل نفاذ الجريمة.

و مثال ذلك فيعفى من العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر كل من:

- يعلم الدليل على براءة شخص محبوس و تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها. (م 182 ق ع ج).
- أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق. (المادة 217 ق ع).

[1] عبد الحاكم حمادي، **أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 71.

– كان عضوا في عصابة مسلحة، لم يتولى فيها قيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها. (المادة 92 ف 04 ق ع ج).

ويستفيد الأشخاص التائبون من الإعفاء من العقوبة إذا أدى إبلاغهم عن نشاطات الجماعة الإجرامية إلى منع وقوع النتيجة الجرمية بمحض إرادتهم، أو ساعدوا السلطات في إلقاء القبض على الأعضاء الآخرين أو ساعدوا على جمع أدلة حاسمة [1].

و تجدر الإشارة: إلى أن التائب يتم اللجوء إليه كشاهد إثبات في جريمة الإتجار بالبشر كجريمة خطيرة أمام المحكمة و بالمقابل وجب إقرار إجراءات قانونية لحمايته و أن شهادته لا يمكن على أساسها فقط إدانة المتهم بل لا بد من وجود دلائل أخرى.

ثانيا: تخفيف العقوبة:

تعتبر حالات التخفيف من الصور التي أقرها المشرع الجزائري في تقرير العقوبة الجريمة الإتجار بالبشر، حيث حدد قانون العقوبات نوعين من الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة:

1– و منها يتعلق بالأسباب القانونية التي حصرها المشرع في القانون وهي تخص الأعذار القانونية المخففة.

2– منها ما يعود الى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهي الأسباب القضائية التي تمس بالظروف المخففة و قد يترك له إستخلاص هذه الأسباب من ظروف الواقعة و حالة المتهم النفسية و الإجتماعية.

و تجدر الإشارة إلى أن نوع الجريمة يتغير في حالة إعمال الأعذار القانونية المخففة، بخلاف الظروف المخففة، إذ يبقى وصف الجريمة دون تغيير.

[1] البريزات جهاد محمد، **الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و النوزيع**، عمان، الأردن، ط 2، 2010، ص 194.

1- الأعذار القانونية المخففة:

الأعذار القانونية المخففة (Excuse atténuante) هي أسباب قانونية وجوبية يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر وتؤدي إلى تخفيف العقوبة، فإذا قرر المشرع عذرا مخففا، فإن القاضي ملزم بتخفيف العقوبة على النحو الذي حدده القانون و متى ثبت وجودها، و بالتالي لا تترك هذه الأعذار للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، بل هي أعذار محددة مسبقا يجب على القاضي الأخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب.

و على خلاف الأعذار القانونية المخففة العامة التي تسري على جميع الجرائم بدون إستثناء، فهناك أعذار قانونية خاصة تطبق على بعض الجرائم فقط و من قبيل هذه الأعذار، العذر القانوني المخفف الخاص بجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 23-04 حيث تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

2- التخفيض في العقوبة:

و قد تكون الأعذار المخففة جوازية و هي أسباب قضائية، أي ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها و إعمال أثرها على العقوبة و حدد له في هاته الحالة كيفية التخفيف و قيده بها على حسب الجريمة و عقوبتها الأصلية، و هي أسباب عامة و تعرف بالظروف القضائية المخففة (Circonstance atténuante). و تقدير قاضي الموضوع لهذه الظروف يكون حسب ظروف إرتكاب الجريمة و أحوال المجرم و باعثه على إرتكاب الجريمة، أي وفقا لما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى. وقد تناولها المشرع في المواد من 53 إلى 53 مكررَ 8 من ق.ع.ج، و لم يحصرها و إنما ذكرها إجمالا وترك

تقديرها والعمل بها من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي، و تقتصر على التخفيف من العقوبة فقط دون الإعفاء منها أو الحكم بالبراءة.

على خلاف المادة 303 مكرر 06 ق ع ج الملغاة التي حرمت الشخص المدان لإرتكابه جريمة الإتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج، فلم يستبعد قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته صراحة تطبيق نظرية الظروف المخففة فيما تعلق بجريمة الإتجار بالبشر.

خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في منح القضاء سلطة تخفيف العقوبة في نطاق الحدود المقررة في المادة 53 وما بعدها ق ع ج، فقد إستثنى المشرع جريمة الإتجار بالبشر من تطبيق القواعد العامة لتخفيف العقوبة، و حدد حدودا لا يجوز للقضاء تجاوز مقدارها إذا ما قدر إفادة المتهم بالظروف المخففة.

و بالنسبة للظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد أقرت المادة 54 من ق 23-04 على أنه لا يستفيد منها الشخص المدان لإرتكابه جريمة الإتجار بالبشر، إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

الأصل أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تخفيض العقوبة، كما أشارت إلى ذلك المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه قد يتدخل المشرع بتقييد هذه السلطة بالنص صراحة على منع إفادة الجاني بظروف التخفيف في جرائم معينة نظرا لاعتبارات معينة، من بين هذه الجرائم ما تعلق منها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في بعض الحالات وجرائم التهريب فى حالات معينة .

في غير الأحوال التي نص فيها القانون على استبعاد ظروف التخفيف، إذا توافرت لدى الجاني معطيات تجعله جدير بالاستفادة من هذه الظروف حسب تقدير القاضي تخفض العقوبة وفق ضوابط معينة، وهو ما يمكن من تحقيق مبدأ تفريد العقاب، لاسيما بين مختلف مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر [1].

[1] عباسي محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، السنة الجامعية 2016-2017، ص 348.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة مستحدثة للعبودية، و ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، و إنما تمتد لتشمل العديد من الدول و هي تمثل تهديدا خطيرا للأمن الداخلي للمجتمعات و تهدد الثروة الإقتصادية الوطنية، كما تمثل تهديدا للأمن الدولي، فهي تتم بعدة طرق تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر حسب الفئة المستهدفة، لذلك فقد تتخذ شكل الاستغلال الجنسي خاصة للنساء والأطفال، أو العمل ألقسري والسخرة، أو الاسترقاق وما شابه، أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

ويجب التنويه إلى أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جرائم الاتجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال، وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة، وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت).

– لقد استجابت المنظومة التشريعية بالجزائر إلى الضرورة الملحة لإصدار قانون يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته بتكييف سياستها الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية و الجدير بالذكر بأن الجزائر لم تقم بإصدار هذا القانون من فراغ بل كانت هذه الخطوة منطلقة من مرجعية دولية و حقوقية خاصة تلك التي قامت الجزائر بالمصادقة عليها في عدد من الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية أهمها برتوكول باليرمو.

– تهدف السياسة الجنائية للمشرع الجزائري إلى تشجيع الجاني أو الجناة للإبلاغ عن الجرائم و مرتكبيها حتى يمكن للسلطات المختصة ضبطهم و منع تفاقم النتائج المترتبة على ذلك . خاصة في الجرائم الخطيرة و التي تمس مصلحة المجتمع و تهدد استقراره و من تلك الجرائم ما نحن بصدده و هي جريمة ٱتجار بالبشر. و تبنى المشرع نظام الإعفاء من العقوبة و حدد حالات إعفاء الجاني منها.كما تبنى مبدأ إمتناع المساءلة الجنائية و المدنية للضحية متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر، كما تبنى تدابير وقائية و حمائية للوقاية من هذه الجريمة.

و خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و هي:

– أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم إنتهاكا لحقوق الإنسان و اعتداء على حريته و حقه في الحياة الكريمة ذلك من كونها تعتبر الإنسان سلعة قابلة للمتاجرة.

– قد ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بجرائم أخرى تتفق معها في تكوين الركن المادي أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني ، مثل حالة الإرتباط بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة نزع الأعضاء البشرية.

– التحريك التلقائي للدعوى العمومية من قبل النيابة العامة دون وجود أي قيد على تحريكها.

– إعطاء صلاحيات إستثنائية لضابط الشرطة القضائية والتوسيع من صلاحياته العادية كالمراقبة الإلكترونية للمعطيات أو تحديد الموقع الجوافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم.

– إمكانية جهة التحقيق القضائية بمناسبة التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر أمر مقدمي الخدمات بتسليمها أي معلومات مخزنة إلكترونيا تخص المشتبه فيه.

تبنى المشرع الجزائري سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة رغبة منه في تحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة و رصد عقوبات أصلية تنوعت بين البسيطة و المشددة.

– إستفادة المتهم بالظروف المخففة في حدود ثلث 3/1 العقوبة المقررة قانونا بعد أن إستبعد المشرع الظروف المخففة بموجب قانون 09-01 المتعلق بالإتجار بالأشخاص الملغى بالمادة 76 من ق 23-04 و ذلك فيه إستعادة القاضي لسلطته التقديرية في منح الظروف المخففة من عدمه و دون المساس بحريته في تقدير العقوبة.

– قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية بالنسبة للفاعل الأصلي أو المحرض أو بالنسبة للشريك أو بالنسبة للشخص الإعتباري، كما فرض العقوبة البسيطة على حالات معينة بالنسبة لهذه الجريمة كما شدد العقاب في حالة توافر ظروف مشددة لتصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد في حالة إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.

– جرم المشرع التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و اعتبر هذا العمل جريمة مستقلة لها عقوبتها، و كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الاتجار

بالبشر. كل ذلك يعكس رغبة المشرع الجنائي في مواجهة و مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

ويمكن تناول المسؤولية الجنائية وموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة والعقاب عليها على من خلال **التوصيات** التالية:

– العمل على التعاون مع لجان وجمعيات حقوق الإنسان بما يساهم في توفير الرقابة اللازمة لرصد الممارسات الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر.

ـ تقديم الحماية والدعم للمتضررين بكافة صوره من جرائم الاتجار بالبشر والاستعانة بكافة الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ـ عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم والتعاون الدولي في هذا المجال وخاصة مع دول الجوار.

– تعاون المجتمع المدني مع المؤسسات الأكاديمية في إجراء البحوث و الدراسات في مجال الإتجار بالبشر من خلال مشاركته في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الإتجار بالبشر.

– مراعاة ما جاء به قانون 18–07 المؤرخ في 10–06–2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما تعلق بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم بتوفير الحماية لهم في مراحل جمع الأدلة و التحقيق و المحاكمة.

– إزالة الغموض بشأن تطبيق مقتضيات المادة 54 من ق 23–04 و المتعلقة بمنح الظروف المخففة في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا. فهل يقصد المشرع منع قاضي الحكم من تخفيض العقوبة عند النطق بها ؟ أم أن المقصود منها هو منع الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة إفادة المحكوم عليه بأي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المشروط و الحرية النصفية.

– ضرورة إعداد المشرع و صياغته لنظام الإحالة الوطنية لما لهذا النظام من أهمية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر و في تقديم الدعم و المساعدة لهم و إحالتهم أمام المرافق العمومية للإستفادة من الإجراءات القانونية ذات الصلة و حصولهم على الرعاية النفسية و الصحية و الإجتماعية.

– تباعا لذلك على المشرع تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الإتجار و الذي يتمثل دوره أساسا في مساعدة ضحايا الإتجار المتواجدين في مراكز الإيواء لتلقي العلاج او إستكمال دراستهم أو مساعدتهم في حصولهم على التعويض لجبر الضرر.

– على المشرع الجزائري إصدار قانون مستقل بذاته يخص موضوع الإتجار بالأعضاء و تفادي منهج العقاب عن طريق الإحالة مثل هو عليه الحال بالنسبة للمادة 68 من ق 23-04 كون أنه جعل من الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر أحد الأفعال الإجرامية التي تدخل في تكوين جريمة نزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 17 ق ع ج ج و أن هذا النهج في التجريم و العقاب يعارض مبدأ الشرعية الذي يقتضي أن يكون التجريم و العقاب وفق قوانين واضحة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

باللغة العربية:

❖ **قائمة المصادر:**

1. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020 .

2. الإتفاقيات و المواثيق الدولية:

1- الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25-06-1957 في دورته الأربعين، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 069-30 المؤرخ في 22-05-1969.

2- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة، المعتمد من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة55/25 المؤرخ في 15-11-2000 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2003.

4- بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15 و المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09-11-2003.

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة

لمنظمة الأمم المتحدة في 15-11-2000، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 09-11-2003.
6- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد في نيويورك في 25-05-2000 و المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02-09-2006.
7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25-05-2000، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02-09-2006.

3- النصوص التشريعية:

1- القوانين:

1- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم. (ج ر، عدد رقم 11).
2- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. (ج ر، عدد رقم 12).
3- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر، عدد رقم 84).
4- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. (ج ر، عدد رقم 47).
5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 و المتعلق بحماية الطفل.
6- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10-05-2018 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.
7- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10-06-2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
8- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-2018 و المعلق بالصحة المعدل و المتمم.

9- قانون رقم 23-04 المؤرخ في 07-05-2023 و المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته. (ج ر، عدد رقم 32).
10- قانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023 المعدل و المتمم للقانون 04-18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قيمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها. (ج ر، عدد رقم 32).
11- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 و المتضمن قانون العقوبات. (ج ر، عدد رقم 30).

2- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
3- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22-05- 1969 و المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري و التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25-06-1957 في دورته الأربعين. (ج ر، عدد رقم 49).
4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4- النصوص التنظيمية:

- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05-02-2002 و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15-11-2000. (ج ر، عدد رقم 09).

2- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09-11-2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000. (ج ر، عدد رقم 69).

5- القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 36646، الصادر بتاريخ 18-12-1984، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 02، 1990.

2- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 53149 ، الصادر بتاريخ 02-20-1988، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 02، 1992.

3- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 92861، الصادر بتاريخ 12-04-1992، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد 02، 1997.

4- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 302683 ، الصادر بتاريخ 24-06-2003، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 01، 2003.

5- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 343989، الصادر بتاريخ 29-06-2004، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية العدد 02، 2004.

6- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613327، الصادر بتاريخ 28-04-2011، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، المجلة القضائية العدد 01، 2011.

7- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 07985545 ، الصادر بتاريخ 13-12-2013، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 01، 2013.

❖ **قائمة المراجع:**

1- قائمة الكتب:

-أ- الكتب القانونية العامة:

1- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول الجريمة**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، د ط، د س ن.

2- خلفي عبد الرحمان، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ع مليلة، الجزائر، د ط ، د ت ن.

3- رزاقي نبيلة، **المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي- العقوبة و التدابير الأمنية-**، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د ط ، د س ن.

4- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإجترازي)**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 5، 1982.

5- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.

6- حسين صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، مصر، 1990.

7- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1995 .

8- هدى حامد قشقوش، **الإتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس و الغش الجديد رقم 281 لعام 1994**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1996.

9- شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1997.

10- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

11- عبد التواب معوض الشوربجي، **دروس في قانون العقوبات، القسم العام**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000-2001.

12- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مطابع السعدني، 2004.

13- عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، - الإستدلال -، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، 2004.

14- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا**، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، د ط ، 2006.

15- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.

16- محمد محمد عنب، **إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2008.

17- محمد داود يعقوب،**المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008.

18- علي محمود علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام**، دبي: أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 2008.

19- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

20- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **عولمة الجريمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

21- محمد حزيط ، **قاضي التحقيق في النظام الجزائري**، دار هومة، الطبعة 3 ، الجزائر، 2010.

22- سلمان حين العبيدي بشرى، **الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص ص 246-250.

23- سعداوي محمد صغير، **العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، 2012.

24- سعيد جميل العجرمي، **حقوق المجني عليه**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

25- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط 02، 1988.

26- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 3، 2013.

27- حامد سيد حامد، **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2016 .

28- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، ط 3، الجزائر، 2016.

28- سمير بشير خيري، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الإتجار بالنساء و الأطفال نموذجا)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017.

30- قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، منشورات السائحي، ط 1، 2017.

31- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار همة للطباعة و النشر، ط 18، الجزائر، 2019.

32- حزيط محمد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2022.

33- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة 6، منقحة و معدلة، 2022.

34- الأخضري فتيحة، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، المثقف للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، ط 1، 2023.

-ب- قائمة الكتب القانونية المتخصصة:

1- أسماء احمد الرشيد، **الإتجار بالبشر و تطوره التأريخي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

2- الشيخلي عبد القادر، **جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

3- محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.

4- البريزات جهاد محمد، **الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010.

5- محمد السيد حسن داود، **التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010.

6- دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، د ط، 2011.

7- محمد علي العريان، **عمليات الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها**، دراسة مقارنة، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

8- محمد البحيري أميرة، **الإتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الإجتماعية و القانونية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

9- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعية العربية، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، ط 1، 2011.

10- محمد الشناوي، **إستيراتجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، ط 1، 2012.

11- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، **جرائم الإتجار بالبشر و إستيراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي**، الدار العالمية للنشر و التوزيع شارع الملك فيصل، الهرم – الجيزة–، مصر، 2012.

12- راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر، قراءة قانونية و إجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012.

13- طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الإتجار بالبشر**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

14- سلمان ثامر زهراء، **المتاجرة بالأشخاص، برتوكول منع الإتجار بالبشر و إلتزامات الأردن به**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.

15- إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

16- محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2014.

17- وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة**– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014.

18- محمد الشناوي، **إستيراتجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 1، 2014.

19- أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2015.

20- أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.

21- جبيري ياسين، **الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2015.

22- العموش شاكر إبراهيم، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط 1، 2016.

23- نبيل العبيد ، أمينة السلطاني ، **مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء بالبشرية**، دراسة قانونية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2017.

24- حلمي أحمد غادة، **الإتجار بالبشر و حقوق الإنسان، دراسة قانونية إجتماعية سياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.

25- عمراوي السعيد، **جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د ط، ديسمبر 2019.

26- بدر الدين خلاف، **الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر**، الناشر ألفا للوثائق (AlphaDoc)، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 2022.

27- بن موسى وردة، **جرائم الإتجار بالأشخاص**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع بعين مليلة، الجزائر ، د ط، جانفي 2022.

2- الموسوعات:

1- حميد محمد علي اللهبي ، **المختصر في ظاهرة الإتجار بالبشر**- الجزء الرابع- ضمن (موسوعة) من أربعة أجزاء، مكتبة دار الثقافة العصرية، صنعاء اليمن، ط 1، 2021.

2- أمير فرج يوسف، **مكافحة الإتجار بالبشر**، موسوعة القانون الجنائي و الأدلة الجنائية المستجدات العلمية و الجرائم المستحدثة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2011

3- الأعمال الأكاديمية:

أ/ الأطروحات و الرسائل القانونية:

- **أطروحات الدكتوراه**

1- عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986.

2- محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000 .

3- خلفة نادية، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، دراسة بعض الحقوق الساسية، أطروحة ، مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

4- بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

5- بلعسلي ويزة " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية** " ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص : القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، تاريخ المناقشة 14-05-2014.

6- عباسي محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، السنة الجامعية 2016-2017.

7- طالب خيرة، **جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

8- بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية،

جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

9- بن بادة عبد الحليم، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإقتصادية عن جريمة الغش الجبائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص: قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

10- جعفر خديجة، **جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجيلالي اليابس لسيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19-03-1962، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

11- جبيري نجمة، **الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص: القانون، جماعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

12- بن قري سفيان، **إزالة تجريم قانون الأعمال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 13-02-2019.

13- بن جيمة هدى، **الآليات اقانونية لمكافحة الإتجار بالبشر- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعاباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

14- خريص كمال، **التهريب و الإتجار بالبشر ف ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.

15- عنتر أسماء، **إجراءات التحقيق القضائية الخاصة، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون قضائي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

16- العافر بهية، **جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

➢ **رسائل الماجستير**

1- عبد الحاكم حمادي، **أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

2- عمورة ليندة، **العود كمعيار للسياسة العقابية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

3- دريس سهام، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24-02-2011.

4- عثامنية فريد، **العود في ظل أحكام القانون 06-23**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

5- بكرار شوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم

القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

6- سعيداني نعيم، **آليات البحث عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

ب/ المقالات:

1- هشام محمد فريد رستم، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر، العدد 08، جوان 1986.

2- عدلي ناشد سوزي، **الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي و الإقتصاد الرسمي**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

3- مقدم مبروك، **الظروف المخففة و حالة العود على ضوء قانون 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد 02، فيفري 2008.

4- مصطفاي عبد القادر، **أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها**، المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائر العدد 02، 2009.

5- نقادي عبد الحفيظ، **حرمة المسكن**، مجلة الراشدية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، الجزائر، العدد الثاني، 2010.

6- عمارة فوزي، **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و و إلتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33 جوان 2010.

7- قرفي إدريس، **الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 06، 2010.

8- جعفر خديجة، **جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 07 الثلاثي الثاني ، 2012.

9- دوب نصيرة، التمييز بين جريمة المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد**

10- جبار فطيمة، **مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

11- قريد عدنان، **سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 العدد 01، جوان 2017.

12- **دوب نصيرة، التمييز بين جريمة المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018.

13- نصيرة مهيرة، **جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - دراسة مقارنة-**، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 30 أفريل 2018.

14- فلاك مراد، **المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي** - دراسة مقارنة- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمود بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد العاشر جوان 2018.

15- مواسي العلجة، **آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 10/ العدد03-2019.

16- سعداوي كمال، **الضمانات الموضوعية و الإجرائية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر في لإطار برتوكول باليرمو لعام 2000**، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، سبتمبر 2019.

17- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ألاء ناصر أحمد باكير، **جريمة الاتجار بالبشر : دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020.

18- دعاس آسيا و آكلي صواحلي أسماء ، **آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري و الدولي**، مجلة القانون للدراسات البحثية، مختصة في الأبحاث و الدراسات القانونية في المجال الدولي، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستيراتجية، الإقتصادية و السياسية، برلين، ألمانيا، العدد الثالث- مارس 2020.

19- معزوز دليلة، **إستيراتجية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر و تحقيق فاعلية أداء لمكافحتها**، مجلة المحلل القانوني، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2020.

20- بلعسلي ويزة، **السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.

21- بن يونس فريدة، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06 العدد 02، جوان 2021.

22- بوبعاية كمال و سمية غضبان، **علاقة الإتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، مجلة سداسية متخصصة محكمة، المجلد 12، العدد 01 خاص، 2021.

23- بن فردية محمد، **الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة من حلال أحكام الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر، المجلد الثالث عشر (13)، العدد الأول (01)، أفريل 2022.

24- عامر الجوهر، **الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث- المجلد الثامن- 2023/09/01.

25- سماتي حكيمة، **حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23**، حوليات جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، المجلد 38، العدد الأول- مارس 2024.

ج/ الملتقيات:

1- ساسي سفيان، **الملتقى الوطني الأول الجريمة المعاصرة في المجتمع الجزائري**، أيام 27/26/25 ماي 2013، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة الطارف، منشورات جامعة الطارف، الجزائر، 2013.

2- بلعسلي لويزة، **الأحكام الموضوعية الجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 01-09 الملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2018.

3- سعودي ملحة و ساسي فضيلة ، **مخاطر الجرائم المستحدثة و آليات مواجهتها**، الملتقى العلمي الوطني حول الجرائم المستحدثة أنواعها و مخاطرها و آليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، الجزائر، النشر: المربي، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، مدني سواحي، الجزائر، 07-04-2021.

قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les lois:

1- Code pénal français. Edition 2010.107 e édition. Dalloz.

2- Code de procédure pénale français. Edition 2010. 51 e édition. Dalloz.

2- Les ouvrages :

1- Desportes (Fréderic.) et le Gunehec (Francis.): Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personnes morales, J.C.P 1993.

2- Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, LGDJ, 1995.
3- Thierry Dalmasso, Responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition Efe, Paris, 1996.
4- Yvan Laurens, Pierre Pédron, Les très longues peines de prison, édition L'harmattan 2007.
5- DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas), Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010.
6- Charles-Éric Clesse, Fréderic Kurtrz, Patricia Le Coq, Véronique Truillet, La traite des êtres humains et le travail forcé.Grands arrêts. Éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014.

3- Encyclopédie :
- VITU André, « Participation à une association de malfaiteurs », *JurisClasseur Pénal*, 2004, art. 450-1 à 450-3.

3- Thèses :
- Thèse de doctorat :
1- Loanis Rodopoulos. Université Paris 1-Panthéon-Sorbonne Faculté de droit - École doctorale de droit comparé**.** Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit**. Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe, l'exemple de la France et de la Grèce.**15 avril 2010.
2- BENYAGOUB Hanan .Université d'Alger 1 Benyoucef Benkhedda Faculté de Droit .Thèse de Doctorat sciences en droit public.Thème " **Les techniques d'enquête spéciales en droit algérien** -étude comparative- Session : 2015/2016.

4- Revues :
1- BOIZARD (Martine). Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision. Revue des sociétés. Janvier/Mars 1993.
2 - Lisa Dumoulin. Lutte contre la traite des êtres humains : l'approche financière en question. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Éditions Dalloz, Avril-Juin 2014/2 (N° 2).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوانين	الصفحة
مقدمة	ص 01
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر	ص 09
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر	ص 10
المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر	ص 10
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر	ص 11
أولا: التعريف اللغوي	ص 11
ثانيا: التعريف الفقهي	ص 12
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات و الصكوك الدولية و في التشريع الوطني	ص 13
أولا: أولا: تعريف برتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر	ص 14
ثانيا: تعريف التشريع الوطني	ص 15
المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها	ص 19
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر	ص 19
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة له	ص 20
المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر	ص 27
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر	ص 27
الفرع الأول: الركن المادي	ص 27
الفرع الثاني: الركن المعنوي	ص 28
المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر	ص 30
الفرع الأول: الإستغلال الجنسي (النساء و الأطفال)	ص 30
الفرع الثاني: العمل القسري أو السخرة	ص 33

الفرع الثالث: الإتجار بالأعضاء البشرية	ص 35
الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	ص 39
المبحث الأول :الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر	ص 40
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر	ص 40
الفرع الأول: التدابير الوقائية	ص 41
أولا: دور الدولة و الجماعات المحلية و كذا المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر	ص 41
ثانيا: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته	ص 44
الفرع الثاني: التدابير الحمائية	ص 49
أولا: الحقوق المقررة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون 04/23	ص 50
ثانيا: تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في القانون 04/23	ص 54
المطلب الثاني :إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر	ص 58
الفرع الأول: إجراءات التحري و الإستدلال في جريمة الإتجار بالبشر وفقا لقانون 23-04	ص 60
أولا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات	ص 62
ثانيا: تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم	ص 62
ثالثا: تلقي البلاغات و الشكاوي إلكترونيا	ص 63
رابعا: توجيه نداء للجمهور أو نشر صور أو أوصاف تخص يجري البحث عنهم أو متابعتهم	ص 64
خامسا: تفتيش المحلات السكنية	ص 64
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة للكشف عن جريمة الإتجار بالبشر	ص 64
أولا: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب (الإختراق)	ص 65
ثانيا: المراقبة الإلكترونية و حفظ المعطيات	ص 73

المبحث الثاني :الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري	**ص 74**
المطلب الأول :الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر	**ص 75**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**ص 75**
أولا: العقوبات الأصلية	**ص 76**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**ص 84**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**ص 93**
أولا: العقوبات الأصلية	**ص 95**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**ص 97**
المطلب الثاني :الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالبشر	**ص 105**
الفرع الأول :الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الإتجار بالبشر	**ص 105**
أولا: الظروف المرتبطة بالجاني	**ص 107**
ثانيا: الظروف المرتبطة بالمجني عليه	**ص 110**
ثالثا: الظروف المرتبطة بالوسيلة المستعملة في الجريمة	**ص 111**
رابعا: الظرف القانوني المشدد العام " العود"	**ص 113**
الفرع الثاني : الإعفاء و التخفيف من العقوبة المقررة لجريمة الإتجاربالبشر	**ص 115**
أولا: الإعفاء من العقوبة	**ص 116**
ثانيا: تخفيف العقوبة	**ص 122**
الخاتمة	**ص 125**
قائمة المصادر و المراجع	**ص 129**
فهرس المحتويات	**ص 147**

الملخص

الملخص:

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر، إقتضت الدراسة تحديد الإطار القانوني لها من خلال دراسة أركانها القانونية و خصائصها تمييزا لها عن باقي الجرائم المشابهة لها وكذا صورها، مع تحديد آليات التصدي التي إتخذها المشرع لمكافحتها باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود في إطار قانون 23-04 تماشيا مع الإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أهمها برتوكول باليرمو.فوسع المشرع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العادية و منحهم صلاحيات إستثنائية أهمها أسلوب التسرب الإلكتروني للوصول إلى كشف جرائم الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها. كما تبنى المشرع الجزائري سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة رغبة منه في تحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة و رصد عقوبات أصلية تنوعت بين البسيطة و المشددة، مع إقراره عقوبات تكميلية تختلف حسب ما إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و أولى إهتماما كبيرا بضحايا الإتجار بالبشر لحمايتهم و مساعدتهم خاصة ما تعلق بالحقوق المقررة لهم كما عزز دور المجتمع المدني و مختلف الآليات الوطنية بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، برتوكول باليرمو، التشريع الوطني، أركان جريمة الإتجار بالبشر، عقوبة جريمة الإتجار بالبشر، مساعدة الضحايا.

Abstract :

In view of the seriousness of the crime of human trafficking, the study required defining the legal framework by studying its legal elements and characteristics in order to distinguish it from other similar crimes as well as its forms, while identifying the response mechanisms taken by the legislator to combat it as an organised cross-border crime under Law 23-04 in line with the international commitments ratified by Algeria, most importantly the Palermo Protocol. The legislator expanded the powers of ordinary judicial police officers and granted them exceptional powers, especially the electronic leakage method to detect human trafficking crimes and pursue their perpetrators. The Algerian legislature has also adopted a policy of exemption and mitigation of punishment in order to motivate perpetrators to report this crime, and has established original penalties ranging from simple to severe, with supplementary penalties that vary depending on whether the perpetrator is a natural or legal person, and has paid great attention to the victims of human trafficking to protect and assist them, especially with regard to their rights, and has strengthened the role of civil society and various national mechanisms to reintegrate them into society.

Keywords: Human trafficking, organised crime, Palermo Protocol, national legislation, elements of the crime of human trafficking, punishment for the crime of human trafficking, victim assistance."

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

شهادة تصحيح

يشهد ..الدكتورة..الاخضري مسيجة.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة):..بلعيزيل عبد القادر..رقم التسجيل:.22939103.

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :.قانون جنائي وعلوم جنائية..السنة:..2024-2023..نظام ل م د.

أن المذكرة المعنونة بـ:..جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-09 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في:.2024/07/03

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الأخضري مسيجة